



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية



أساليب البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي (جريمة و امن)

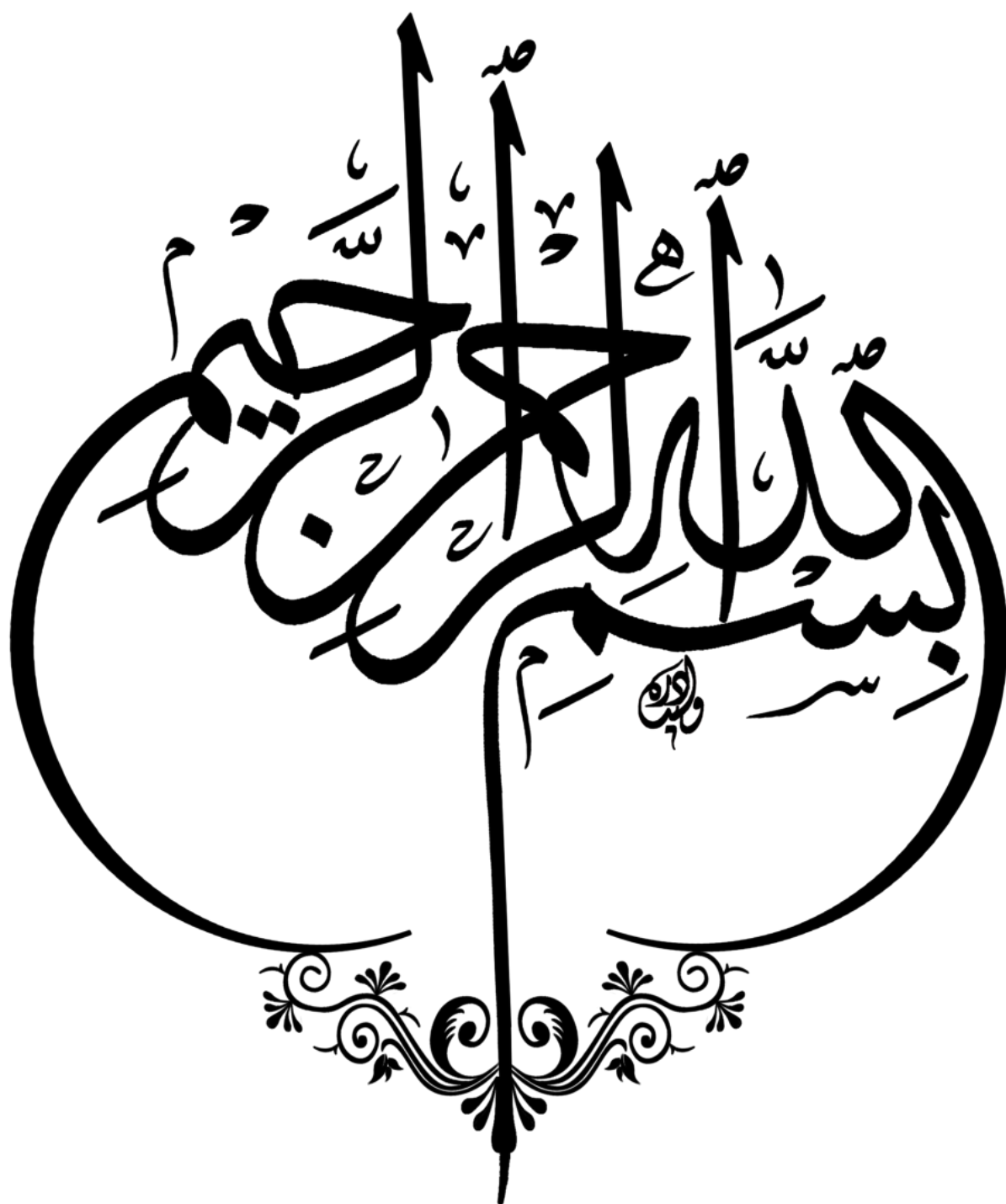
إشراف الأستاذ:
د. بلخير الدراجي

إعداد الطلبة:
الشتيوي عبد الرحمان
الخونسي ولاء

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	أ.د فايزة الجروني
مشرفا و مقرر	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	د. بلخير الدراجي
مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	أ.د محمد الطاهر جرمون

السنة الجامعية: 2024/2023



"يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أتوا العلم درجات"

صدق الله العظيم

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
محمد صلى الله عليه وسلم
إلى من كللهم الله بالهيبة والوقار. ..إلى من علماني العطاء بدون انتظار.
..إلى من احمل اسمهما بكل افتخار
إلى من كان دعائهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي
أمي الغالية أبي الغالي أطالا لله في عمرهما بالخير والصلاح
إلى من كن شموعا متقدمة تتير حياتي ودربي أخواتي الغاليات
بسمة ونجلاء رعاهن الله
إلى من بوجودهم اكسب قوة ومحبة لا حدود لها
إخوتي حسام و وليد رعاهم الله
إلى من أدخلت الفرحة لعائلتنا كتكوت العائلة أسيا حفظها الله
إلى كل من علمني حرفا أساتذتي الكرام جزآهم الله خيرا
إلى أصدقائي الذين كانوا عوننا لي في مصاعب مشواري الدراسي
إلى زميلتي ولاء التي تحملت معي تعب انجاز هذه المذكرة شكرا لك وبارك الله
فيك .

الشتيوي عبد الرحمان

الإهداء

"وبرى الذي نأوتوا العلم ا لذي انزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد"

صدق الله العظيم

الحمد لله لذي يسرى البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي مآتم جهدا الا بعونه إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار وإلى النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره والذي استمد منه قوتي اعتزازي بذاتي

والذي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت إقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها والتي دعمتني فيكل انكسار مررت به إلى العظيمة التي تمننت لي دائما النجاح والفرح حبيبة قلبي وقرة عيني

أمي الغالية

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منه إلى أجنحتي عند انكساري إلى السند بعد التعب إلى ضوء ونور عيني

إخوتي سراج الدين، يوسف، بهاء الدين،

إلى العون والسند إلى حبيبة الروح وتوأمي سندي وصديقتي حبيبة قلبي والذي أرى فرح نجاحي في انعكاس عينيها إلى أجمل هدية من أمي أختي حبيبة عمري ور فيقة دربي

فريال

إلى عزي واعتزازي أحسنت عشرتي ورعيت مشاعري كنت دائم السند بعد التعب والذي يفهم كلامي بدون حديث والحمد لله الذي جعلني في بيت قبلك مكرمة والحمد لله الذي جعلك من صفوف الرجال خطيبي

ورفيق دربي

فتحي

إلى رفيقة دربي وصديقة عمري وإلى من قسمتني عبء البدايات وحلو النهايات

رندة ومليكة وسهلية

إلى من تحمل معي عبئ هذه المذكرة وتقاسمنا تعبها وكان عون لي في مشواري الدراسي بارك الله له

وجزاه الله خيرا

زميلي عبدالرحمان

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله وجعل مسكنه الفردوس الأعلى

مسعود



كلمة شكر وعرفان

أقدم بداية بالشكر " لله سبحان هو تعالى " الذى وفقنا فى انجاز هذه

المذكرة

كما أقدم بجزيل الشكر إلى كلا لأساتذة الذين رافقونا طول خمس

سنوات وقدموا لنا يد المساعدة ولم يخلوا علينا بأي معلومة أو توجيه من

قريب أو بعيد.

قائمة الاختصارات والرموز

ج. ر	الجريدة الرسمية.
ق:	قانون
ق. إ. ج:	قانون الإجراءات الجزائية
ق. ع:	قانونا لعقوبات
ج. ر. ج. ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د. ط	دون طبعة
د. س	دون سنة
ق. ف	قانون فساد

مقدمة

لطالما كان التطور التكنولوجي عاملا حاسما في مختلف الميادين و المجالات في العالم حيث أدى هذا التطور إلى تحول العالم و تطوره ،حيث أصبحت التكنولوجيا تلعب دورا حيويا في تحسين جودة حياة الإنسان و مستوى تقدمه ،ومع التطور السريع الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة في مجال التكنولوجيا أدى إلى نقلة غير مسبوقة في مختلف المجالات ،حيث تطورت الاتصالات و أصبحت أسرع و أكثر فعالية فظهرت الانترنت و الهواتف الذكية و الحاسوب ،مما سهل التواصل بين الأفراد و تبادل المعلومات بشكل رهيب في مدة زمنية قصوى حيث أدى هذا التطور إلى بروز نوع جديد من الجرائم و المجرمين وهو الانعكاس السلبي الذي أحدثته هذه الثورة العلمية، حيث تطورت الجريمة بدورها وأصبحت تمس المعلومات وهو ما يسمى بالجريمة الالكترونية، فهذه التقنية تسمح بنقل المعلومة صوت أو صورة عبر الانترنت، وفي أي مكان من العالم مما يسمح للبعض استغلال هذه الشبكة في ارتكاب جرائمهم ،وهذا يعتبر خطر يهدد المجتمع والعالم ككل .

حيث أن البلدان الأوروبية وكندا والو.م أيعتمدون على الحاسب الآلي منذ أكثر

من عقدين من الزمن،لذلك قامت هاته البلدان بتنظيم تشريعاتها و سن القوانين التي تخص المجال المعلوماتي والتطورات المصاحبة له،وذلك للحد من انتشار بعض الأفعال الغير مشرعة المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي وهي جرائم الحاسب الآلي أو الجرائم الالكترونية. في حين لمت طرق التشريعات العربية إلى جرائم الحاسب الآلي ،ولعل السبب يفيد كأن ثورة الحاسب الآلي في البلدان العربية قد بدأت منذ نهاية العقد الأخير في القرن الماضي.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد حاول جاهدا من خلال تدخلاته التشريعية المتباعدة التنصيص على إجراءات خاصة،رافقتها إكمانيات لتحدد مدى فعاليتها على أرض الواقع لحد الآن في ظل غياب إعلام قانوني واضح وإحصائيات دقيقة في مجال علم الإجرام المعلوماتي.

حيث ان المشرع الجزائري لم يبقى مكتوف الأيدي بل بادر في وضع مجموعة من القوانين كان أولها سنة 2004، بصدور القانون رقم 15/04 ثم قانون الوقاية رقم 04/09 حيث أدرجت جرائم المعالجة الآلية لمعطيات ضمن جرائم الانترنت، هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية.

فقد جعل المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكاب الجريمة أو محل يقع عليه السلوك الإجرامي، وبذلك غزا للتطور التكنولوجي والعلمي على القانون الجزائي أثارا لا يمكن إنكاره اوعلى وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بنظرية الإثبات الجزائي، حيث يجب التنويه أن جرائم الانترنت يدخل في نطاقها العديد من السلوكيات الإجرامية، سواء في تلك التي يتم استخدام الانترنت في القيام بها، وتلك التي تكون الانترنت محال لها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في دراسة الجريمة الالكترونية من حيث زيادتها في الآونة الأخيرة بشكل كبير جدا ، بحيث أصبحت تشكل خطرا و تهديدا سلبيا على الافراد و الجماعات و المؤسسات نظرا للأضرار السلبية الناجمة عنها مما يستدعي بالضرورة إلى زيادة الحرص من مخاطر هذه الجريمة المستحدثة و الإجراءات الخاصة للوقاية منها و كذا البحث عنها و عن مرتكبيها.

فالهدف من هذه الدراسة هو: القاء الضوء على :

* ماهية الجريمة.الالكترونية و ماهية المجرم الالكتروني في الفضاء الالكتروني و الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة

* استعراض إجراءات التحري التقليدية داخل المنظومة المعلوماتية والحجز

* استعراض الإجراءات التحري المستحدثة داخل المنظومة المعلوماتية

وكذا سد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال، ومحاولة إعطاء نظرة شاملة على مدى تطوير أساليب التحري الرقمي و التحليل الجنائي للتعامل مع الجرائم الالكترونية و تحسين القدرة على الاستجابة السريعة للتهديدات السيبرانية و اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد منها .

غير أنه قد واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز البحث، كون أن الموضوع له عالقة بالجانب التقني والفني، بالإضافة ان نقص المراجع في مجال الجريمة الالكترونية كونها جريمة مستحدثة بالنسبة للأسباب فتنقسم إلى أسبا بذاتية وأخرى موضوعية:

فبالأسباب الذاتية الفضول و الرغبة في البحث في عالم الجريمة الالكترونية و فهم كيفية وقوعها بالإضافة إلى الاهتمام الواسع بتكنولوجيا المعلومات و البحث في التحديات التي تواجه الجريمة الالكترونية

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة هذا الموضوع وما يتسم به من صبغة علمية بحتة وزيادة مستمرة في حالات الجرائم الالكترونية بسبب تطور التكنولوجيا و الاستخدام الواسع لشبكة الانترنت إضافة إلى التأثير السلبي التي أحدثته هذه الجرائم على شتى المجالات و على المجتمع مما أدى إلى وجود مجموعة من العقبات في إثبات هذا النوع من الإجرام ،ومنه كان لزام علينا التطرق إلى معرفة هذه الجريمة المستحدثة و الإجراءات المتبعة للبحث و التحري عنها.

وقد تم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي تناول في مجمله الوصف الكامل للجريمة الإلكترونية من خلال التعريف وذكر خصائصها وأركانها والأسباب الدافعة إلى ارتكابها، بالإضافة إلى تعريف المجرم الإلكتروني وبيان خصائصه وسماته والتعريف بالأساليب المتبعة للتحري عن مثل هذه الجرائم، ومن زاوية أخرى يضم التحليل من خلال تسليط الضوء على الأساليب التي تستخدم في التحري ومدى مشروعيتها و هذا ما تم استخلاصه من تحليل النصوص القانونية ودراسة الجوانب الإجرائية الخاصة بها.

على ضوء مذكرنا انطرح الإشكالية التالية :

✓ ما مدى فعالية الأساليب القانونية للبحث والتحري في كشف عن الجريمة المعلوماتية؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مشكلا تتمثل في:

- ما المقصود بالجريمة الالكترونية؟ ومن هو المجرم الالكتروني؟
- ماهي طرق البحث والتحري القانونية لاستخلاص الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يمكن حصر نطاق الدراسة إلى فصلين

الفصل الأول الإطار العام للجريمة الالكترونية

الفصل الثاني أساليب البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية.

الفصل الأول

الإطار العام للجريمة الالكترونية

تمهيد

إن التطور الذي شهده العالم أجمع، والمجتمع الجزائري بشكل خاص، في استخدام تكنولوجيا المعلومات، جعله يتعرف على أنواع جديدة من الجرائم، ومن بين هذه الجرائم الجريمة الإلكترونية، التي لها آثار سلبية في مختلف المجالات والمجالات. .

وسواء كانت هذه الجريمة مرتبطة باختراق حسابات خاصة أو مؤسسات، فبعد هذا التطور اضطر المشرع الجزائري إلى التدخل لحصر هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية، وكما هو الحال مع بقية الجرائم الجديدة، فإن له أساليب البحث والتحقيق.

ومن خصائص هذه الجريمة أن مرتكبيها يتمتعون بصفات خاصة تميزهم عن غيرهم من المجرمين. أي أنهم يطلق عليهم اسم الهاكر، وهو الشخص الذي يتمتع بمهارة وذكاء كبير في استخدام الكمبيوتر. هناك نوعان: الهاكر السلبي والهاكر الإيجابي.

حيث اقتحمت شبكة الانترنت حياتنا اليومية في وقت قياسي و بشكل رهيب إذ أصبحت أجهزة الكمبيوتر و الهواتف الذكية للانترنت أمر ضروري في حياة كل المجتمعات حيث أسهمت في تعزيز التفاهم و التواصل الحضاري الإنساني و كسر حواجز العزلة الاتصالية بين الشعوب إلا أنها من جانب آخر ساهمت في شيوع الجريمة بمختلف أشكالها.

وما لوحظ في العشرية الأخيرة أن شبكة الانترنت خلقت بيئة ملائمة للإجرام بعيدا عن أعين الجهات الأمنية و هو الأمر الذي غير صورة الجريمة التقليدية لتصبح أكثر حداثة باستعمال تكنولوجيا المعلومات لهذا سميت بالجريمة الالكترونية غير إن مرتكبي الجرائم لم يتأخروا عن مواكبة الثورة المعلوماتية حيث سعوا في كل مرة إلى استباق القانون بخطوة من خلال استغلال آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلوماتية لتسهيل ارتكاب جرائمهم في حين تحول صنف منهم إلى الاعتداء على مضمون التكنولوجيا و تحويلها و تطويرها وفق ما يخدم مخططاتهم الإجرامية.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: ماهية الجريمة الالكترونية

المبحث الثاني: ماهية المجرم المعلوماتي

المبحث الأول: ماهية الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة حيث أخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزا كبيرا من الدراسات من اجل تحديد مفهومها، حيث إن فقهاء القانون الجنائي لم يتفقوا على الوصف القانوني السليم أو التسمية الدقيقة لهذا المصطلح و هذا ما يثبت أن هذه الظاهرة معقدة و لا يمكن حصرها.

مما انجر عنه وضع عدة مصطلحات لدلالة عليها من بينها جرائم الحاسب جرائم التقنية العالية جرائم المعلومات جرائم الغش المعلوماتي وصولا إلى جرائم الالكترونية و هذا التعدد ناتج عن الصور المختلفة لتطبيقات الكمبيوتر في أفعال غير مشروعة مرتبطة بالمعلوماتية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية، و أنواعها

تعتبر الجريمة الالكترونية من الآثار السلبية التي خلفتها التقنية العالية حيث اخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزا كبيرا من الدراسات من اجل تحديد مفهومها فتعددت التعريفات و تباينت الآراء فيما بينها مما نتج عنه وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها¹.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

أولا: التعريف الضيق للجريمة الالكترونية

لم يتفق الفقهاء و الدارسون في المجال البحث الجنائي في تعريف الجريمة الالكترونية من وجهة نظر ضيقة حيث ذهب البعض إلى تعريفها على أنها: " كل فعل غير مشروع يرتكب بواسطة التكنولوجيا و الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكاب من ناحية و ملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى ".

و عليه فالجريمة الالكترونية هي فعل إجرامي يقوم به الجاني باستخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و شبكات الانترنت في ممارسة هذا الفعل المجرم، و تشمل هذه الجرائم الاختراق

¹بوديسة بجاد عبد الرؤوف، آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج،2021/2022،ص7.

الالكتروني و الاحتيال الالكتروني و غيرها من الأنشطة الغير مشروعة المرتكبة عبر شبكة الانترنت و الحاسوب و أنظمة الاتصال الرقمية.

كما هو واضح من هذا التعريف لم يسلم من الانتقاد لأنه يقتصر على الحالات التي لا يمكن فيها معرفة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال إلى حد كبير بارتكاب جرائم الانترنت، و لا يمكن التنقل فيها أو متابعتها، حيث يلزم قدرا كبيرا من المعرفة التقنية لوسائل الإعلام و الاتصال لارتكاب مثل هذه الجرائم.

ثانيا: التعريف الواسع للجريمة الالكترونية

الحقيقة أن التعريف السابق للجريمة الالكترونية غير كافي على الإحاطة بكامل أوجه ظاهرة الإجرام الالكتروني مما يستدعي بالضرورة إلى التوسع الكبير لمفهوم الجريمة الالكترونية و لكي تستدرج ضمنها العديد من الجرائم التي لها علاقة بالمعلومات .

حيث يرى البعض أنها: " كل فعل أو امتناع عمدي يمكن أن ينشأ عن الاستخدام الغير مشروع لتقنية المعلوماتية و غرضه الاعتداء عن الأموال المادية أو المعنوية"¹

وبالتالي فان إعطاء تعريف موسع للجريمة الالكترونية يدخل في ضمنها كل التصرفات غير المشروعة التي لها علاقة بالحاسب الآلي مهما كان الدور الذي يلعبه الحاسوب فيها سواء كان وسيلة مناسبة لارتكاب هذه التصرفات غير المشروعة أو كان موضوع لها.

وفي الفقه المصري هناك عدة تعريفات للجريمة المعلوماتية أو ما يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي نذكر منها

أنها كل فعل أو امتناع عمدي يولد عن الاستخدام غير المشروع لتقنية الإعلام و الانترنت ويهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشخاص عبر وسائل التواصل أو شبكة الانترنت أو عبر الشبكات الرقمية.

¹ غنية باطلي، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة، الدار الجزائرية لنشر و التوزيع، دط، الجزائر 2016، ص19

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها : كل فعل مجرم قانونا يستخدم فيه الحاسوب او شبكة الانترنت الرقمية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة بهدف تنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف كما اقترح الأستاذ" محمد علي العريان تعريفا للجريمة المعلوماتية "بأنهاكل فعل إجرامي سواء تم هذا الفعل أو لم يتم سواء كان عمدي أو غير عمدي يهدف إلى الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية مهما كان غرض الجاني سواء الدخول للحاسب الآلي في حياة الأفراد والهيئات المساهمة في تطوير حياة الأفراد و نمط سلوكهم من التقليدي إلى المتطور ،و قد يكون الحاسب الآلي نفسه محلا لها، وتم تسميتها بجرائم الحاسب الآلي أو الجرائم المعلوماتية".حيث قسم فقهاء القانون تعريف الجريمة الالكترونية إلى طائفتين :

الطائفة الأولى:

طائفة التعريفات التي تستند على معيار واحد، وهذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني كتعريفها على أساس موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أوبناءا على الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة .

الطائفة الثانية:

مجموعة من تعريفات تستند على أساس معايير موضوعية تركز على مرتكب الجريمة ووسائل ارتكابها

ثالثا: التعريف القانوني للجريمة الالكترونية

من المعلوم أن المشرع الجزائري قد اغفل تنظيم قواعد معينة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية قانونا إلا انه سرعان ما استدرك الأمر و تدارك ذلك الفراغ القانوني حيث سعى إلى سن قواعد قانونية لمواجهة هذا النوع من الإجرام، و هذا ما تجلى في القانون رقم 04/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات التي نصت أحكامه في القسم السابع مكرر المعنون ب المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثم بعد ذلك القانون رقم 04/09 الذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها

أ- تعريف الجريمة الالكترونية وفقا للقانون 04/15: بالاستناد إلى قواعد القانون 04/15 خاصة من مواده 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 حيث حددت مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالتالي:

. الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك

أما المادة 394 مكرر 1 فقد عرفت على انه:

كل دخول عن طريق الغش في معطيات نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش معطيات التي يتضمنها

أما المادة 394 مكرر 2 فقد أشارت إلى:

. تصميم أو بحث أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن تترتب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم
. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم¹

ب - تعريف الجريمة الالكترونية وفقا للقانون 04/09

أشارت المادة 2 من القانون المذكور أعلاه على أنها كالآتي:

1 الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون المتعددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية

2 . منظومة معلوماتية: هي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل و المتمم للامر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.

3 . معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو مفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤد بوظيفتها

4 . مقدموا الخدمات: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات

2. و أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة أو لمستعمليها

5 . المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال و الردهة المرسل إليها و الطريق الذي يسلكه و الوقت و التاريخ و حجم مدة الاتصال و نوع الخدمة

6 . الاتصالات الالكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية 1

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الالكترونية

من الصعوبات حصر أنواع وأشكال الجريمة الالكترونية حيث أنها متعددة ومتنوعة إلا أن هذه الأخيرة تواكب العالم في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت فمن المعروف أن الجرائم الالكترونية يكون هدفها الأساسي الاعتداء على الأشخاص واستيلاء على الأموال

أولاً: الجرائم الواقعة على الأشخاص

ترتكب معظم الجرائم الالكترونية بهدف استهداف الأشخاص وأما جهات بعينها وغالب ما تكون هذه الجرائم جرائم مباشرة ترتكب في شكل تهديد أو ابتزاز وتشهير وعن طريق وسائل تواصل اجتماعي مثل الفايسبوك، الوات ساب، الفاير، ومن أهم هذه الجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، جرائم الذم والقذح والتحقير عبر الانترنت، جرائم انتحال الشخصية

¹ القانون 04-09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج،ر، العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

أ- جرائم الذم والقذح والتحقيق عبر الانترنت:

يعتبر جرائم الذم والقذح من أكثر الجرائم المرتكبة في نطاق شبكة الانترنت إذا يسوء استخدامها للاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد و الاعتداء على شرفهم أو اعتباره أو تعرضه لبغض الناس واستحقارهم وتتنوع صور الذم والقذح والتحقيق حسب الغرض من استخدام الانترنت والطريقة التي تستعمل بها ويكون غالبا بواسطة المبادلات الإلكترونية أو الصوتية أو بواسطة فيديوهات

ب - جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت:

إن توسع نطاق شبكة الانترنت أدى إلى تحولها إلى ساحة مفتوحة للممارسة مختلف الأفعال الإجرامية الممكنة المحتملة ضد الطفولة ومن ضمنها الأعمال المخلة بالآداب العامة والأخلاق، مما أدى هذا الانتشار الهائل لشبكة الانترنت إلى زيادة عدد الأطفال في مواقع جنسية مزعجة حيث أصبح تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة قد يقع على الأطفال حقيقيين أو قد يقع على أطفال افتراضيين وفق ما يعرف بالصور الزائفة حيث يتم وضع صور أطفال على أجساد عارية في أوضاع مخلة مما يشكل أعداء على الطفولة.

ج- جرائم انتحال الشخصية:

تعتبر هذه الجريمة تقليدية ولكن مع الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت أصبحت هذه الجريمة تشكل نوع جديد من الجرائم وهي انتحال شخصية الفرد على شبكة الإنترنت واستغلالها بأخذ البيانات الشخصية كالعنوان، تاريخ الميلاد، رقم بطاقة التعريف، بهدف الوصول إلى مواقع امنة لتنفيذ افعالهم الاجرامية، حيث يصبح المجرم تحت تصرف الشخصية المستعارة وإخفاء شخصيته الحقيقية تحت اسم مستعار لكي لا يتم اكتشاف امره الامر الذي يشكل اعتداء مباشرا على حياة الشخص المجني عليه.

ثانيا - جرائم الواقعة على الأموال:

هي الجرائم التي تستهدف الخدمة المالية ويكون الهدف منها هو الحصول والاستيلاء على تلك الأموال، والكسب السريع، وقد ترتكب هذه الجرائم لمجرد قهر نظام المؤسسة أو أحد عناصرها،

ومثال ذلك التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال وكذا الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان الممغنطة. حيث سنوضح الجريمة على إحدى:

أ- جريمة التحويل الإلكتروني الغير مشروع للأموال الاحتيال المعلوماتي

أن عملية التحويل الإلكتروني للأموال هي عملية تبادل لقيم مالية عن طريق إجراءات الالكترونية التي تنفذها البنوك من خلال شبكة الاتصال العالمية للانترنت عن طريق أمر أو تعليمات أو تصريح بإجراء عملية سحب أو إيداع لأحد الأرصدة غير انه من مصلحة الجميع الأفراد حماية المستهلك من الغش و التحويل عبر شبكة الانترنت وذلك للانتشار المعاملات التجارية الالكترونية والاستحواذ تقنية المعلومات الاقتصادية للأفراد والمجتمعات واعتماد المؤسسات المالية والبنوك لأنظمة الحاسوب لسير أعمالها وإدارة أموالهم يعتبر الغش الذي يتم بواسطة الحاسوب هو أي سلوك احتيالي أو خداعي يهدف الشخص بواسطة كسب فائدة أو مصلحة مالية حيث يسعى بعض المجرمين إلى استغلال تقنية المعلومات للحصول على كسب مادي غير مشروع من خلال الولوج إلى المعطيات الحاسوب التلاعب بها وتحويل الأموال إلى حسابه الخاص مما سبب الضرر إلى الآخرين التحول الإلكتروني بطريقة الغش يتم عن طريق تحويل مبلغ نقدي من المال الكترونيا وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو اسطوانات تسجيل عليها تعليمات التحويل

ب- استخدام التعسفي لبطاقات الائتمان الممغنطة

إن ظهور وسائل جديدة من أدوات الوفاء هو ما يسمى ببطاقات الائتمان الممغنطة والتي بدأت تحل محل أوراق النقود والشبكات بحيث ساعدت عمل البنوك من سحب مبالغ مالية في حدود معينة من أجهزة الصراف الآلي لنقود غير أن الحصول على هذه البطاقات بطريقة غير مشروعة يؤدي إلى سحب مبالغ مالية تفوق الحد المتفق عليه و بالتالي تجاوز الحامل لرصيده في السحب من خلال ماكينة الصراف الآلي والشراء الذي يتم بواسطتها مع عدم وجود أرصدة تعطي قيمة المشتريات من صور الاستخدام التعسفي والغير مشروع لهذه البطاقات من حاملها، حيث يتضمن الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان عدة اشكال من الاحتيال و الاختلاس ،و يمكن أن يؤدي إلى تكبد خسائر مالية كبيرة للأفراد و الشركات .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية

يعتبر موضوع أو محل الجريمة الالكترونية أهم خاصية تتمثل بها هذه الجريمة باعتبارها جريمة مستحدثة عن غيرها من الجرائم التقليدية. بحيث تكون المعلومات و البرامج هي محل الاعتداء و عليه نكون أمام ظاهرة إجرامية مستحدثة ذات طبيعة خاصة مما تمنحها لونا و طابعا قانونيا خاصا و يميزها بمجموعة من الخصائص المختلفة عن الجرائم التقليدية منها ما هو مرتبط بالجريمة و منها ما هو مرتبط بالمجرم¹،

الفرع الأول : خصائص الجريمة الالكترونية.

أولا: صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية

الجرائم الإلكترونية التي تحدث في الفضاء المعلوماتي هي جريمة يصعب اكتشافها بسبب سرعتها لأنها ترتكب في السر، حيث يتم تبادل البيانات والمعلومات ونقلها على شكل نبضات إلكترونية مغناطيسية عبر شبكة الإنترنت. كما أن هذه الجرائم غالباً ما تكون منظمة عبر الحدود وتؤثر على أراضي أكثر من دولة. ويرجع ذلك إلى الاستخدام الواسع النطاق للإنترنت.

ويمكن إرجاع الأسباب التي تقف وراء صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية لأنها ترتكب في فضاء غير مادي و غير ملموس ، كما أن قدرة الجاني على تدمير ومحو الأدلة في أقل من ثانية واحدة يشكل عنصراً إضافياً في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم.

فالجريمة الالكترونية خفية لا يمكن للمجني ملاحظتها نظراً لإمكانية إخفاء السلوك المكون لها وذلك عن طريق التلاعب الغير مرئي في البصمات أو الذبذبات الالكترونية داخل شبكة الانترنت التي تسجل البيانات عن طريقها، وهذا الأمر غير صعب في معظم الأحوال نظراً لتوفر الخبرة والمعرفة الكبيرة في مجال الحواسيب لدى الجناة.

بالإضافة إلى ذلك انعدام ثقافة التبليغ لدى المجني عليهم عن هذه الجرائم وهذا راجع إلى خوفهم من تجنب للإساءة و إلى السمعة و هز الثقة فضلاً عن إمكانية تدمير الدليل في مدة زمنية

¹ غنية باطلي، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 33

قياسية و من بين الأسباب التي تؤدي إلى صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية تعود إلى الجاني و أخرى على المجني عليه 1.

ثانيا: صعوبة إثبات الجريمة الالكترونية

إن اكتشاف الجريمة الالكترونية ليس أمرا سهلا و في حال اكتشافها و الإبلاغ عنها فإن إثباتها و التحقيق فيها أمر صعب و هذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى و هي صعوبة الإثبات الجنائي فيها حيث يكون من الصعب إثبات أركانها لأنها لا تترك آثار مادية 2 و تتمثل صعوبة الإثبات في الجريمة الالكترونية نظرا للأسباب و التي تتمثل في ما يلي:

. فضاء الجريمة: أي إن الجريمة ترتكب في فضاء تكنولوجي غير ملموس و غير مادي لا تترك أي اثر خارجي بعد ارتكابها انعدام الدليل المرئي الملموس

. صعوبة الاحتفاظ بآثار الجريمة: أي أن الأدلة فيها غير مرئية فهي عبارة عن نبضات الكترونية تنساب إلى غير الحاسوب و الشبكة المعلوماتية 3.

ثالثا: الجريمة الالكترونية عابرة للحدود الوطنية

تعرف الجريمة الالكترونية بكونها جريمة ذات بعد عالمي دولي لآكن لا ينبغي فهم من ذلك أنها جريمة دولية إلا أن هذه الأخيرة محددة على سبيل الحصر و معرفة وفق نظام روما الأساس في الحرب و العدوان و الإبادة البشرية مما يجعل لضرورة التفرقة بين النوعين من الجرائم المعلوماتية التي تصنف في مجال القانون الجنائي الدولي بخلاف الجريمة الدولية التي تصنف في القانون الدولي الجنائي.

والحديث عن الصفة العالمية للجريمة المعلوماتية باعتبارها عابرة للحدود الوطنية هو ارتباطها بالتقنيات الحديثة و ما صاحبها من تطور في مجال الاتصال بحيث إلغاء الحدود الجغرافية بين الدول لتتخطى الجريمة الالكترونية حدود الدولة التي ترتكب فيها لتتعدى أثارها إلى عدة دول

¹ غنية باطلي، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 33

² غنية باطلي، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 43

³ بوديسة بجاد عبد الرؤوف، البات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14

على المستوى العالمي فالتقنيات الحديثة المتصلة عالميا قد جعلت من هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية

وعليه فان الطبيعة العالمية تمكن الجاني من ارتكاب جريمة الكترونية في أي دولة ما ومنه تعتبر الجريمة المعلوماتية شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية و القارية و الدولية¹

الفرع الثاني: أركانها

أولا: الركن الشرعي:

لما كانت الحاجة ملحة وضرورية على وجود نصوص تشريعية لحماية المال المعلوماتي فقد استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص قانونية لهذا الغرض و قد استجابت مجموعة من الدول لهذا الغرض منها الجزائر.

إلا أن المشرع الجزائري سارع إلى تدارك الفراغ القانوني في مجال جرائم المعلوماتية من خلال إدخال نصوص جنائية للحد من الاعتداءات على تكنولوجيا المعلومات ضمن أحكام قانون العقوبات ومجموعة من النصوص الخاصة. وعليه نتناول هذا الفرع في دراسة القوانين التي سنتها الجزائر لمواجهة الجريمة المعلوماتية وغيرها. تشمل القوانين المنظمة للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ما يلي:

1/ قانون العقوبات: قامت الجزائر بتعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 15.04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الذي ادخل عليه تعديل في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن مواد 394 إلى 394 مكرر 6 و التي تناولت أنواع الجرائم الالكترونية و عقوباتها².

2/ قانون رقم 04.09 المؤرخ في 16 اوت 2009 و هو القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكولوجيات الإعلام و لاتصال و مكافحتها و الذي صدر في الجريدة الرسمية

¹يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، مطبعة الرمال، الوادي، ط1، الجزائر، 2019، ص29

²القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر يعدل و يتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، ج. ج. د. ش، العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004

رقم 47 الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009 يحتوي هذا الأخير على ستة فصول تناولت التعريف بالجريمة الالكترونية مراقبة الاتصالات و القواعد الإجرائية و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية و الاختصاص القضائي لها¹.

ثانيا: الركن المادي:

يجب أن يكون الفعل أو السلوك المجرم الذي يقوم به الجاني ملامس لأرض الواقع حتى يتمكن التحقق منه و إثباته و نحن لا نتكلم عن الركن المادي في الجرائم الالكترونية التي تكون وسيلة لارتكابها الكترونيا بحيث لا يمكن حصرها تحت تكييف واحد فقد تشكل واقعة سب أو تهديد أو تحريض على أفعال غير مشروعة بشكل مطابق للجريمة التقليدية المقررة في قانون العقوبات غير انه يمكن أن تتطابق التفسير القانونية الواردة في هذه النصوص على هذه الصور و ما يثير الإشكال و الصعوبات هو الشكل المستحدث للجريمة الالكترونية أي تلك التي يكون موضوعها المال المعلوماتي المعنوي مثل إساءة استعمال البريد الالكتروني عن طريق الرسائل المفخخة و قرصنة حقوق الملكية الفكرية و الدخول غير المشروع و تدمير الشبكات عن طريق فيروسات أو تحديث معطيات أو محوها بشكل كلي أو جزئي أو التلاعب ببطاقات الائتمان أو غيرها².

فهذه الجرائم ترتكب في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس ليكون ارتكابها في بيئة الحاسوب و الإنترنت مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا عند أجهزة التحقيق و الأمن ففي هذه البيئة تكون المعلومات و البرامج عن نبضات الكترونية غير مرئية تتساب غير النظام المعلوماتي مما يساعد على طمس الدليل و محوه كلياً من قبل الفاعل أمراً في غاية السهولة.

و عليه فان إثبات الركن المادي للجريمة المعلوماتية أمراً صعب وهذا راجع لمجموعة من الأسباب نذكر منها:

. إن الجريمة الالكترونية لا تترك اثر مادي ملموس

¹ القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج، ر، العدد 47 الصادر بتاريخ 16 اوت 2009.

² غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 45

. جريمة لا يمكن الاحتفاظ بآثارها المادية .

. جريمة بيضاء تعتمد القدرات العقلية العالية في ارتكابها كالذكاء

. جريمة يصعب فهم حدودها الإجرامية و ما تخلفه من آثار غير مرئية

ثالثا: الركن المعنوي:

هو الحالة النفسية للجاني و هو العلاقة التي التي تربط بين مادية الجريمة و شخصية الجاني حيث إن المشرع الأمريكي سعى إلى تحديد الركن المعنوي بين مبدئي العلم و الإرادة.

حيث يتوفر القصد الجنائي في حق الجاني في ثلاث حالات نذكر منها:

1/ إذ كان الجاني على علم انه لقيام هذا العل سيؤدي الى حدوث الضرر

2/ إذا ترتب عن الفعل أو الامتناع عنه ضررا أكثر جسامة مما يتوقعه أو يقصده الفاعل

3/ و هي الحالة التي ينسب فيها الفعل إلى الفاعل أي وجود علاقة سببية بين الفعل و النتيجة في الحالات التي يفترض فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني و هو مستند طالما أن النتيجة الجسيمة التي تحققها تنشأ عن فعل الجاني¹.

إن الركن المعنوي للجريمة الالكترونية يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب في مختلف الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلوماتية حيث تتخذ صورة القصد الجنائي إضافة إلى نية الغش وهو ما يمثل انصراف إرادة الجاني إلى إحداث الضرر إذ بدون الركن المعنوي لا يكون هناك جريمة واحدة و هي جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام فهي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة.

ولتوافر الركن المعنوي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو فعل البقاء وأن يكون على علم بأن بان ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو البقاء فيه كما لا يتوفر الركن المعنوي

¹بوديسة بجاد عبد الرؤوف، البات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانتالجزبائري، مرجع سابق، ص 21

إذا وقع الجاني في خطأ في الواقع سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول أو البقاء كان يعلم بوجود حظر أو البقاء¹.

أما بالنسبة لنية الغش فقد تبدو من خلال الغش الذي تم الدخول به من خرق الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام أما البقاء فيستنتج من العمليات التي تمت داخل النظام.

المبحث الثاني: ماهية المجرم المعلوماتي (الهاكر)

بتطور التكنولوجيا المعلوماتية ظهرت طائفة من الأشخاص القادرين على التعامل مع الكمبيوتر أطلق عليهم اسم الهاكر وكانت أول تسمية لهذه الطائفة في الستينات لنشير لأنهم أشخاص ذو خبرة ودراية لمشاكل البرمجة والحاسوب والانترنت ذو مهارة عالية الالكترونيات².

فقد شهد القرن الماضي ثورة علمية هائلة في مجال التكنولوجيا و الانترنت، اصطلح على هذه الأخيرة بثورة المعلومات أو التقنية الجديدة التي أضفت الكثير من الايجابيات في حساباتنا إلا أنها أضفت نوعا جديدا و نمطا جديد من الجريمة و المجرمين فكان لتقدم العلوم أثرا كبيرا في تطور نوع الجريمة و استغل المجرم التطورات العلمية لخدمة أهدافه الإجرامية، و بهذا تكون التطورات العلمية جلبت نسلا جديدا من المجرمين و الذي يصطلح عليهم بالمجرم المعلوماتي أو الهاكرز.

المطلب الأول: مفهوم المجرم المعلوماتي

المجرم المعلوماتي هو ذلك الشخص سواء كان طفلا رجلا أو أنثى يقوم بأفعال إرادية تشكل فعل ايجابي او سلبي باستخدام التقنية المعلوماتية لإحداث اثر إجرامي يتمثل في فعل الاعتداء على حق أو مصلحة للأفراد ، حيث أن كل هؤلاء المجرمين يكونوا ذوي المستوى العالي، ومن ذوي التخصصات و الكفاءات ، و يتمتعون بالذكاء و القدرة على التكيف مع كل الظروف الاجتماعية

¹امارة قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، ط2، الجزائر، 2007، ص124

²رأفت نبيل علوه، قرصنة الانترنت، مكتبة المجتمع العربي، ط1، عمان، 2011، ص23

التي تحيط بهم في المحيط الذي يعيشون فيه، بل إن بعضهم يتمتع باحترام و ثقة عالية من الأشخاص الذين يحيطون بهم في محيطهم الاجتماعي أو العملي .

وسوف أتناول في هذا المبحث دراسة المجرم المعلوماتي من حيث تعريفه و بيان خصائصه و سماته و إلى إبراز طوائف المجرمين المعلوماتيين

الفرع الأول: تعريف المجرم المعلوماتي الهاكر

المجرم المعلوماتي فكرة جديدة في الفقه الجنائي لأنه عندما يكون بصدد جريمة الالكترونية فانا لأتكون أمام مجرم عادي بل نكون أمام مجرم ذو مهارة وتقنية وعلم بتقنيات المستخدم في النظام الحاسب الآلي فالمجرم المعلوماتي ذو شخصيتين سوء كان طبيعي أو معنوي فهذه الشخصية تجعل من شخص يتسم بسمات خاصة تضاف إلى سمات التي تتوفر في المجرم العادي فالمجرم المعلوماتي يتميز بشرط أساسي وهو المعرفة الواسعة بالمسائل المعلوماتية وكذا معرفة كافية بخبايا عمل الحاسب الآلي فالمجرم المعلوماتي هو شخص الذي يقوم بارتكاب الجرائم بواسطة الحاسوب و التكنولوجيا المعلوماتية و يعتبر هذا الأخير خطرا يسبب خسائر كبيرة للأفراد¹

وينقسم المجرمون المعلوماتيون الذين يعرفون بالهاكر إلى:

* المحترفون:

وهم أما أن يكون ممن تكون لهم شهادات جامعية عالية في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و التكنولوجيات الحديثة في مجال تخصص كومبيوتر ومعلوماتية ويستخدمون خبراتهم في اختراق الأنظمة الحاسوبية و سرقة البيانات الحساسة بشكل متقن و محترف يكون على دراية واسعة ببرامج التشغيل ومعرفة عميقة بخباياها و الثغرات الموجودة بها (لا يعني هذا أن كل من يجمل شهادة عليا بالبرمجة يعتبر هاكر)، ولكنه إذا اقتحم الأنظمة الآلية مستخدم أسلحة البرمجيات بطرق غير مشروعة فهو بطبيعة الحال يعتبر مجرم معلوماتي.

¹فاطمة دهان، كلثوم دهان، إجراءات البحث و التحري في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2022، ص20

و تعتبر هذه الفئة من المجرمين المعلوماتيين أكثر خطورة لأنهم يمكنهم تنفيذ هجمات خبيثة على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات دون أن يتمكن أي شخص من اكتشافها

* الهواة:

أم أن يكون احدهم حامل لدرجة علمية تساعده في الاطلاع على كتب بلغات أخرى غير لغته الأصلية أو لديه هواية في تعليم البرمجة ونظم التشغيل فيفضل مستخدم للبرامج والتطبيقات ولكنه يطورها حسب ما تقتضيه حاجته فقد لا يكون ذو خبرة أو مهارة تقنية متقدمة ويتمكن من كسر شفرتها البرمجيات ليتم نسخها وتوزيعها بطرق مجانية غير مشروعة.¹

* صغار السن:

يسمون بصغار نوابغ المعلوماتية، وهم الشباب البالغ المهورس بالمعلوماتية والحاسبات الآلية، ومن بينهم فئة لم تزل دون سن الأهلية مولعين بالحوسبة والاتصال، وقد تعددت أوصافهم في الدراسات الاستطلاعية، وشاع في نطاق الدراسات الإعلامية والتقنية وقد تم وصفهم بالمتعلمين، الدال حسب تعبير الأستاذ "طوم فورلستر" على الصغار المتحمسين للحاسوب بالشعور بالبهجة التي تدفعهم الى كسر حواجز الرموز السرية لتركيبات الحاسوب، ويسميه البعض كذلك بمجانين الكمبيوتر، بالإستناد إلى كثرة استخدامهم لتقنية المعدل و المعدل العكسي "الموديم"، الذي يعتمد على الإتصال الهاتفي لاختراق شبكة النظم.²

وعليه يمكن القول أن المجرم المعلوماتي شخصيين شخصية طبيعية، وشخصية معنوية

أولا المجرم المعلوماتي شخص طبيعي

يمكن القول أن كل شخص الذي يرتكب الفعل الغير مشروع ويعتدي على حقوق الغير يعد في نظر القانون مجرم وإذ كان أمام مجال علم الإجرام المعلوماتي فان يراعي الظروف التي دفعت المجرم المعلوماتي و الأسباب إلى ارتكاب الجريمة الالكترونية فالمجرم المعلوماتي هو شخص

¹ رأفت نبيل علوه، قرصنة الانترنت، مرجع سابق، ص 24

² نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مأكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة

احمد دراية ادرار، 2016-2017

له القدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية وملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية وذلك لكي يقوم بأداء فعل أو امتناع عنه مما يحدث تدهور داخل المجتمع الدولي أو المحلي حيث عرف الدكتور مصطفى يوسف كافي " المجرم المعلوماتي الطبيعي على انه مجرم متخصص على مستوى على من المهارة الخرافية وعلى مستوى عالي من التعليم الا انه ذلك كله لاينفي عنه صفة الإجرام

المجرم المعلوماتي شخص طبيعي يحتاج لممارسة أفعاله الإجرامية إلى الولوج غير المشروع إلى ذاكرة الحاسب الآلي لكي يلتقط المعلومات المحزنة أو يعدل عليها أو يتلفها .

ويعتبر تحديد ملامح الرئيسة لشخصيته المجرم المعلوماتي أهمية قصوى التي لايمكن الاستغناء عنها من اجل شرح ظاهرة إجرامية في حد ذاتها.1

ثانياً: المجرم المعلوماتي المعنوي

يفهم من كتب الفقهاء أن الشخصية الاعتبارية لشركات ونحوها تكون مسؤولة مسؤولية مدنية وجنائية مما يصدر عنها فقد جاء للفقهاء ناظرا الوقف مسؤول عن الوقف وما يتعلق به من متطلبات تجاه الغير لذا فإن الشركات تكون مسؤولة من شخص مديرها كما تقرر القوانين الوضعية أما النص عن الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت لاسيما في المادة 76 في القانون المصري " يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لشخص اعتباري بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتب بالمخالفة لإحكام هذا القانون تنبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة "

ويكون الشخص الاعتباري مسؤول بالتضامن عن الوفاء بما يحكم بتعويضات مالية وتعويضها والملاحظ أن المشروع الجزائري تطرق إلى عقوبات لشخص المعنوي لجرائم إتلاف نظم المعلومات من خلال نص المادة 18 مكرر (معدلة) ولم يخرج المشروع الجزائري صراعه عن

¹فاطمة دهان،كلثوم دهان، اجراءات البحث و التحري في جرائم المعلومات،،مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق،ص221

نظيره الفرنسي الذي وضعها في نص المادة 313-39 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تتمثل في:

- ✓ حل الشخص المعنوي
- ✓ الوضع تحت الرقابة لمدة 5 سنوات
- ✓ انغلاق لمدة 5 سنوات أو أكثر للمؤسسة

وعليه فإن المشروع الجزائري سلك مسلك المشروع الفرنسي في النصوص الشريعة لمواجهة المجرم المعلوماتي الاعتباري بهدف التصدي بأثره السلبية على المجتمع.¹

الفرع الثاني: خصائص المجرم المعلوماتي (الهacker)

لا شك أن تطور العلوم الجنائية وما تقدمه من دراسات وتحديات في مجال علم الجريمة أدى إلى تحديد الخصائص العامة للمجرمين حسب الجرائم التي يرتكبونها. أدى ارتكاب الجرائم الإلكترونية إلى ولادة فئة جديدة من المجرمين، تسمى مجرمي الإنترنت.

أولاً: المجرم المعلوماتي هو مجرم متخصص له سلطة على نظام المعلومات

يعتبر المجرم الإلكتروني متخصص ومحترف في جرائم الحاسوب، وذلك من أجل التغلب على العوائق التي يضعها متخصصون لحماية أنظمة الحاسوب من شرورهم كما في البنوك والتجارة الإلكترونية بشكل عام. فالمجرم المعلوماتي ينفذ نشاطه الإجرامي بشكل احترافي ومختص بالتنفيذ الجرائم الإلكترونية فالتنفيذ جرائم التجارة الإلكترونية مثلاً يتطلب قدر كبير من المهارة التي يكتسبها المجرم عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال وعن طرق الخبرة المكتسبة في مجال التكنولوجيات والمعلومات وبمجرد التفاعل الاجتماعي².

¹فاطمة دهان، كلثوم دهان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إجراءات البحث و التحري في جرائم المعلومات، مرجع سابق، ص23

²فاطمة دهان، كلثوم دهان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إجراءات البحث و التحري في جرائم المعلومات، نفس المرجع، ص24

ونقصد بالسلطة هي الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جرمته فكثير من المجرمي المعلوماتية لديهم سلطة مباشرة غير مباشرة في مواجهة المعلومات في حل الجريمة

وقد تتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى نظام المعلومات وأيضا قد تكون السلطة عبارة عن حق الجاني في الدخول إلى الحاسب الآلي وإجراء المعاملات، كما أن السلطة تكون شرعية وقد تكون غير شرعية في حال سرقة شفرة الدخول الخاصة بشخص آخر

ثانيا: المجرم المعلوماتي يتمتع بالمهارة والذكاء

1: المهارة

يرى الخبير دون باركر " أن المهارة هيا ابرز خصائص مجرم المعلوماتي فينفذ الجريمة التقنية يتطلب قدرا من المهارة يتمتع بها الفاعل والتي قد يكتسبها عن إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة مرتكب الجريمة التكنولوجية على قدر كبير من العلم في هذا المجال أو أن تكون لديه خبرة كبيرة فالواقع العلمي اثبت أن مجرمي التكنولوجيا المعلومات لم يتقلو المهارة اللازمة لارتكاب الجريمة عن طريق التعليم كما إننا نرى عدد لبأس به من صور الجرائم المعلومات التي ترتكب عبر وسيلة تقنية أي عندما ليكون لنظام المعلومات الالكترونية هو هدف الجريمة و لإمكانية ظهورها.

2: الذكاء

يعتبر الذكاء من أهم السمات التي يتميز بها مرتكبي الجرائم المعلوماتية إذ يقال عادة أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكاء بالمقارنة مع الإجرام التقليدية الذي يميل لسهولة فمن السهل تصوير العنف في الجرائم الموجهة ضد النظام المادي للمعلومات، فالمجرم يجب أن يكون على دراية كافية بأنماط الجريمة فهناك أنماط مختلفة يمكن لاستخدامها في التلاعب بهذه البيانات تتمثل في (

القنابل المنطقية) كما أن هناك أنماط أخرى تعرف بالفيروسات المعلوماتية و هذا كله يكتسبه المجرم و يستخدمه في تنفيذ عملياته بواسطة ذكائه.¹

فالمجرم المعلوماتي عند ارتكابه لجريمة وسط العالم الافتراضي لا يعد مجرماً عادياً، بل يصنف ضمن النوابغ من طائفة المجرمين أو نوابغ المعلوماتية،و الذي يخشى عليهم من التحول من مجرد الهواية الى الاحتراف في أفعال الاختراق في نظم المعالجة الآلية، الأمر الذي يجعله مجرماً معلوماتياً محترفاً و ذكياً في مجال المعلوماتية.

ولقد أجريت بعض الدراسات من طرف وزارة الداخلية البريطانية أن الأطفال الذين يقضون وقت طويل أمام ألعاب الكمبيوتر يكونون أكثر ذكاء مقارنة بغيرهم ممن لا يمارسون ألعاب الكمبيوتر إذ يتوقع دخولهم لمجالات استخدامات غير المشروعة لجهاز الكمبيوتر.

ثالثاً: المجرم المعلوماتي لا يستخدم العنف

من المعروف أن المجرم المعلوماتي يرتكب جريمته في بيئة معلوماتية خالية من العنف فهو ينتمي إلى إجرام الحيلة، فلا يلجأ إلى استخدام القوة و العنف في ارتكاب جريمته لاسيما و انه لا يتعامل مع أشخاص حقيقيين على عكس المجرم التقليدي العادي، بل يتعامل مع مقومات غير مادية متمثلة في معلومات و بيانات مخزنة في جهاز الحاسب الآلي و لهذا فليس هناك أي مبرر يدفعه إلى استخدام العنف

فالإجرام المعلوماتي يتميز بأنه ينشأ من تقنيات التدمير الناعمة، بمعنى آخر أن يقوم المجرم المعلوماتي بالتلاعب في البيانات و البرامج في وسط الحاسب الآلي، لكي يمحو هذه البيانات او يعطل استخدام هذه البرامج، وليس عليه سوى أن يلجأ إلى زرع الفيروسات في هذه البرامج أو

¹ ابن منصور صالح، كوش امينة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي،،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014/2015،ص26-25.

باستخدام القنابل المنطقية أو الزمنية أو برنامج الدودة لكي يشيل حركة النظام المعلوماتي و يجعله غير قادر على القيام بوظائفه الطبيعية.

فالوسائل التي يتعامل معها المجرم المعلوماتي و المتعلقة بأنظمة الحاسب الآلي هي في اغلب الحالات تتميز نسبيا بالبساطة و السهولة

فالمجرم المعلوماتي يتميز بقدرته على الحصول على ما يحتاج إليه في الحاسب الآلي و ابتكار الأساليب التي من شأنها التقليل من الوسائل اللازمة لإتمام النشاط الإجرامي دون اللجوء إلى استخدام القوة و العنف.¹

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب المجرم المعلوماتي للجريمة الالكترونية

مما لاشك أن فئات مرتكبي الجريمة الالكترونية تختلف عن فئات مرتكبي الجريمة التقليدية لذا من الطبيعي أن نجد الاختلاف في الأسباب و العوامل التي من شأنها تدفع لارتكاب الفعل غير المشروع.

الدافع أو الباعث هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك الإجرامي، كالمحبة و الشفقة و البغضاء و الانتقام²، وهو إذن قوة نفسية تدفع الإرادة للاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة، و هذا الدافع يختلف من جريمة إلى أخرى تبعا لاختلاف الناس من حيث السن و الجنس و درجة التعلم.

أما فيما يخص جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت فنما دوافع عديدة تحرك الجناة لارتكاب أفعال الاعتداء المختلفة فمنها يرجع إلى دوافع شخصية و منها ما يرجع إلى دوافع موضوعية خارجية.³

¹فاطمة دهان،كلثوم دهان،،إجراءات البحث و التحري في جرائم المعلومات،،مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق،ص26

²نهلا عبد القادر المومني،الجرائم المعلوماتية،دار الثقافة،ط2،عمان،2010،ص89.

³،مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق،ص29.بن منصور صالح،كوش أمينة،، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي

و عليه سنوضح في هذا المطلب الدوافع و الأسباب الشخصية المتعلقة بذات المجرم لارتكاب الجريمة الالكترونية (فرع أول) و الدوافع الموضوعية الواقعة على مستوى المجتمع (فرع ثاني).

الفرع الأول: الدوافع الشخصية لارتكاب الجريمة الالكترونية

تتعدد الدوافع و الأسباب الشخصية التي تدفع بالفرد الى احتراف هذا السوك الإجرامي سواء كان ذلك من اجل تحقيق ربح مادي او مجرد هواية.

وذلك نتيجة انبهارهم بالثورة التكنولوجية و ما صاحبها من تطور في مجال الانترنت و الحاسبات الآلية، و لعل من جملة هذه الأسباب و الدوافع الشخصية نجد على سبيل المثال ما يلي:

أولاً: الدوافع المادية

أحيانا يكون الدافع من وراء اختراق موقع الكتروني و نظم المعلومات هو الحصول على ربح مالي عن طريق المساومة على البرامج أو المعلومات المتحصل عليها بطريقة الغش أو المختلسة من أجهزة الحاسب الآلي، أو عن طريق استعمال بطاقة سحب مزورة أو منهية الصلاحية، فتحقيق الربح المالي هو من العوامل الأساسية لارتكاب هذا النوع من الجرائم كاختلاس الأموال أو سرقة المعلومات أو ابتزاز أصحابها و غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال.¹

و الملاحظ أن في بداية الظاهرة فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن المحرك الرئيسي لأنشطة احتيال الكومبيوتر و فيما بعد احتيال الانترنت هو تحقيق الكسب المالي. ففي دراسة قديمة قام بها الأستاذ باركر حول الأمن المعلوماتي يظهر ان 43 بالمئة من أفعال الغش مرتبط باختلاس الأموال، و 23 بالمئة سرقة معلومات، و 19 بالمئة أفعال الإلتلاف، و 15 بالمئة سرقة وقت الحاسب لإغراض شخصية.²

¹ بن احمد محمد، المسؤولية الجنائية للمجرم المعلوماتي، دراسة تأصلية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص78.

² غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص28.

كما أن الحاجة تدفع البعض إلى تحقيق الثراء السريع و ذلك عن طريق إتاحة الاطلاع على معلومات معينة و ذات أهمية بالغة خاصة بمن يطلبها حيث قد تسعى بعض الشركات التجارية و الصناعية للحصول على بعض البرامج و المعلومات عن طريق سرقتها بواسطة الأشخاص القائمين على أجهزة الحاسوب.

و كمثال ذلك حيث قام احد موظفي إحدى الشركات الألمانية بالاستيلاء على 22 شريط مضغوط يحتوي على معلومات مهمة بخصوص العملاء و إنتاج هذه الشركات المنافسة، و رفض إعادتها ما لم تدفع له فدية قدها 200,000 دولار.¹

فالإنسان عندما يريد ان يلبي حاجياته البيولوجية فانه يحتاج إلى المال الذي يعد عصب الحياة من اجل تحقيق و تلبية هذه الحاجيات، مما يجعل مرتكبي الجرائم المعلوماتية لتحقيق حاجياتهم يلجؤون لارتكاب هذه الأفعال المجرمة لتحقيق وذلك من اجل تحقيق الربح المادي السريع، و خاصة ان مجال التكنولوجيا وفر الكثير من المعلومات التي قد تساعد مرتكبي هذه الجرائم من استغلالها و استخدامها عن طريق بيعها في ظل عصر التسويق الالكتروني و كذا الجوسسة التي ساهمت في تطور سوق المعلومات باختراق أنظمة المعالجة الآلية و بيانات الدول و الهيئات و المؤسسات، وهو ما مثل دافعا أساسيا لارتكاب هذا النوع من الإجرام، و بالتالي يعد المحرك الأساسي لأي جريمة الكترونية. و بالتالي فتحقيق الربح المادي هو الهدف الأساسي وراء ارتكاب الجريمة الالكترونية

ثانيا: الدوافع الذهنية

تتمثل هذه الدوافع في المتعة و التحدي و الرغبة في التعلم و قد تكون هذه الدوافع مجرد شغف لمعرفة عالم الانترنت و الحاسب الآلي و الرغبة في التحدي و قهر النظام و التفوق على تعقيد الوسائل التقنية

¹ غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص29.

لهذا يقول الأستاذ ليفي مؤلف كتاب قرصنة الأنظمة أن أخلاق القرصنة تقوم على مبدئين أساسيين

1 الدخول إلى النظام المعلوماتي يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم

2 إن جمع المعلومات يجب أن يكون غير خاضع لأي قيد

و بعبارة أخرى يجب أن تتاح حرية نسخها و جعلها تتناسب مع استخدامات الأشخاص¹. لان المجرم المعلوماتي يجد متعة كبيرة حين يقوم باختراق الأنظمة و كسر الحواجز الأمنية المحيطة بها، فهي تسليه و تغطي أوقات فراغه.

ومن جهة أخرى هناك ما يدفعه فضول التعلم و الكشف عن معلومات جديدة من شبكة الحاسوب و الانترنت، هؤلاء الأشخاص مهتمهم البحث و اكتشاف أنظمة جديدة و العمل من خلال الجماعة و تعليم بعضهم، و يفضل هؤلاء القرصنة البقاء مجهولين لأكثر وقت ممكن حتى يتمكنوا من الاستمرار في التواجد داخل المنظومة المعلوماتية².

و على صعيد آخر قد يكون الدافع لارتكاب الجرائم المعلوماتية هو الرغبة في قهر الأنظمة المعلوماتية و التغلب عليها إذ يميل مرتكبو هذه الجرائم إلى إثبات قدراتهم و تفوقهم على مواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية لارتكاب الجريمة الالكترونية

لا تعتبر الدوافع سابقة الذكر هي الدوافع الوحيدة التي تدفع بالمجرم المعلوماتي إلى ارتكاب الجريمة المعلوماتية، فمثلا قد يعد الانتقام و إلحاق الضرر بالغير إحدى العوامل الموضوعية

¹ غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص26.

² حمزة بن عقون، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص48.

لارتكاب الجريمة الالكترونية، فالملاحظ أن المجرم المعلوماتي تدفعه أسباب خارجية تؤثر في سلوكه الإجرامي نذكر منها

أولاً: دافع الانتقام و إلحاق الضرر برب العمل

قد تكون الرغبة في الانتقام و إلحاق الضرر برب العمل من اهم الدوافع و الأسباب لارتكاب الجريمة الالكترونية و هذه الرغبة في الانتقام قد تتدلى في شخص ما أو مؤسسة ما، فعلى سبيل المثال دافع الانتقام من محاسب شاب الى ان يتلاعب بالبرامج المعلوماتية بحيث تختفي كل البيانات الحسابية الخاصة بديون الشركة أو المؤسسة بعد رحيله منها بعدة أشهر¹.

و قد لوحظ بأن العاملين في قطاع التقنية و المستخدمين لها في نطاق قطاعات العمل الأخرى يتعرضون على نحو كبير بضغوطات نفسية ناجمة عن ضغط العمل و المشاكل المالية و من طبيعة علاقات العمل المنفردة في حالات معينة، هذه الأمور تدفع إلى بروز نزعة الانتقام، لكنها في حالات كبيرة مثلت قوة محركة لبعض العاملين لارتكاب جرائم الحاسوب، و باعثها هو الانتقام من المنشأ أو من رب العمل.

و ربما تحتل أنشطة زرع الفيروسات في نظام الكمبيوتر النشاط الرئيسي و التكنيك للفئة التي تمثل الأحقاد على رب العمل.

وما يؤكد لنا أن شخصية المجرم الالكتروني لها دور في تحديد البعد الانتقامي لديه من جهة، و تحديد ادراكاته للموقف الذي يحصل على مستواه الشخصي و الذي يدفعه للانتقام من أرباب العمل و غيرهم رغم انه لا يستحق كل ما فعله ذلك المجرم، لذا فالتصور و الادراكات التي تميز المجرم الالكتروني هنا تدفعه لسلوك انتقامي حفاظا على ذاته.

ثانياً: دافع التعاون و التواطؤ

¹ حمزة بن عقون،، السلوك الاجرامي للمحرم المعلوماتي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نفس المرجع، ص49.

يعتبر عامل التعاون و التواطؤ من أكثر الدوافع التي تتكرر في الجريمة الالكترونية، و غالبا ما يحدث هذا الدافع بالتعاون مع متخصص في مجال الأنظمة المعلوماتية أين يقوم بالجانب التقني و الفني من المشروع الإجرامي و آخر من محي كاو خارج المؤسسة المجني عليها، حيث يقوم المجرم المعلوماتي بعملية التلاعب و تحويل المكاسب المادية، و يمارس كذلك التلصص على أنظمة المعلومات و تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم الإجرامية داخل النظم المعلوماتية

وإذا كانت هذه ابرز الدوافع التي تدفع بالمجرم المعلوماتي إلى ارتكاب الجريمة الالكترونية، مع ذلك فهو ليس ثابت ومعتد لدى الفقهاء و الباحثين لان السلوك الإجرامي للمجرم و الدوافع التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة المعلوماتية قد تتغير و تتحول بسرعة من حالة العبث على الأنظمة المعلوماتية إلى تدمير هذه الأخيرة، أو على الأقل حيازتها من اجل القيام بعملية الابتزاز أو الحصول على الأموال بطريقة الغش، لذلك فان هذه الدوافع لا تتوقف عن هذا الحد، لان مرتكبي هذا النوع من الإجرام دائما يلتجئون إلى التعاون و التواطؤ فيما بينهم لإظهار قوتهم و تفوقهم ومستوى براعتهم للتفوق على أنظمة الحاسب الآلي و المعلومات و المعلومات و هذا بفعل التعاون مع بعضهم و يمكن القول أن هذا أكثر دافع يجري استغلاله من قبل المنظمات الإجرامية¹.

الخلاصة:

الجريمة الالكترونية تمثل تحديا كبيرا في عصرنا الحديث ، حيث تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة لتنفيذ الأعمال الإجرامية على شبكة الانترنت ،و تتنوع أشكال الجريمة الالكترونية بين الاحتيال الالكتروني و انتحال الصفات و غيرها من الجرائم الواقعة بواسطة الحاسب الآلي و غيرها من الجرائم التي تؤثر سلبا على الأفراد و المؤسسات ، و تتميز الجريمة الالكترونية عن غيرها من الجرائم بأنها غالبا ما تكون غير ملموسة و صعبة التتبع مما يجعلها صعبة الإثبات

¹فاطمة دهان،كلثوم دهان،،إجراءات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق،ص30.

و يصعب التعرف عن مرتكبيها و بالتالي فالجريمة الالكترونية تشكل تهديدا جديا على المستوى العالمي في ظل عصر التكنولوجيا الرقمية

غير أن هذا التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصال أدى إلى بروز طائفة جديدة من المجرمين و هو ما يعرف بالمجرم المعلوماتي ،حيث أصبح هذا الأخير شخصا يستخدم المعرفة و المهارات التكنولوجية لارتكاب الجرائم عبر الانترنت بقدرته على الاختراق و التلاعب بالأنظمة الالكترونية بطرق متقدمة و متطورة سواء لأغراض احتيالية أو لاستخراج المعلومات او لتعطيل خدمات و هذا من اجل دوافع أبرزها تحقيق الربح و دوافع الانتقام و غيرها ، و بالتالي فالمجرم المعلوماتي تهديدا خطير في عالم اليوم .

الفصل الثاني:
إجراءات التحويل عن الجريمة
الإلكترونية

تمهيد

إذا وقعت جريمة ما، ووصل إلى علم السلطات المختصة نبأ وقوع هذه الجريمة فإن هذه السلطات تبدأ في التحرك واتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف التحري عن الجريمة ومركبيها، حيث تسمى هذه الإجراءات بالإجراءات التمهيدية، والتي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، والتي من شأنها جمع أكبر قدر من المعلومات والأدلة حول الجريمة وظروف ارتكابها وتبدأ هذه المرحلة إلا بعد وقوع الجريمة.

حيث تشكل أعمال التحري مرحلة من المراحل الإجرائية التي تعقب وقوع الجريمة، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى البيان أهم إجراءات التحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم الالكترونية و المتمثلة في الأساليب التقليدية للتحري عن الجريمة الالكترونية(مبحث أول و الأساليب المستحدثة للبحث عن الجريمة الالكترونية مبحث ثاني).

المبحث الأول: الأساليب التقليدية للبحث و التحري عن الجريمة الالكترونية

إن التطور التكنولوجي و التقني الذي مس المنظومة المعلوماتية فضلا عن الطبيعة الخاصة بالدليل الالكتروني أدى إلى تغيير المفاهيم السائدة حول طرق و إجراءات الحصول على الدليل وهو ما أدى بالضرورة إلى إعادة تقييم منهج بعض الإجراءات التقليدية للتحري عن الجرائم ولاسيما الجريمة المعلوماتية.

أما الحديث عن الجريمة المعلوماتية في مجال مكافحة الإجرائية للجريمة المعلوماتية، يتعين الإشارة إلى الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية كأداة رئيسية لصيانة أمن المجتمع وحمايته من الجرائم بصفة عامة والجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، حيث نظرا لطبيعة هذه الأخيرة الخاصة وكيان بيئتها غير المحسوس؛ تظهر صعوبة دور الشرطة في الكشف عنها ومتابعة مرتكبيها، الأمر الذي أدى بالدول السبّاقة في مكافحة الإجرام المعلوماتي إلى إيجاد وحدات من الشرطة متخصصة بالعمل في هذا المجال، تكون مزودة بالخبراء المدربين وتنظيم دورات لهم للتخصص في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، وذلك بتلقينهم المعلومات الخاصة بتقنية الحاسوبات والجوانب الفنية لها حتى تسهل عليهم عملية الكشف عن الجرائم ومنع وقوعها ب حكام الرقابة

على المحالات العامة 2 كنوادي الانترنت. ..الخ، والتي تعد المجال الخصب لاقتراف جرائم الإلكترونية وكمثال على هذه الوحدات المتخصصة: الوحدة المركزية لمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنشأة بموجب مرسوم صادر عن وزارة الداخلية الفرنسية (OCLCTIC) في ماي 2020 والتي تم ضمها لمديرية الشرطة القضائية، مهمتها العمل بالتعاون مع وحدات التحقيق في جرائم الغش في تكنولوجيا المعلومات، وعليه سوف نبرز هذه الإجراءات و المتمثلة في التفتيش و الحجز الإلكتروني.

المطلب الأول: التفتيش كإجراء تقليدي للبحث و التحري عن الجريمة الإلكترونية

مع ازدياد الاعتماد على التكنولوجيا، أصبحت الجرائم الإلكترونية أكثر شيوعاً وتعقيداً. لمواجهة هذه التحديات، طورت العديد من الدول قوانين وإجراءات جديدة تسمح بتفتيش الأجهزة الإلكترونية كجزء من التحقيقات في الجرائم الإلكترونية..

يُعدّ إذن التفتيش في الجرائم الإلكترونية أداة قوية يمكن استخدامها لجمع الأدلة وتحديد هوية الجناة. ومع ذلك، يثير هذا الموضوع أيضاً مخاوف تتعلق بالخصوصية وحقوق الإنسان..

إن الهدف من التفتيش و خاصة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال هو البحث عن أدلة مادية لوقوع الجريمة و هذا من أجل إثبات ارتكابها وفق لإجراءات قانونية مقررّة وفق القانون فالتفتيش في الجرائم المعلوماتية له طابع خاص لاسيما في حالة وقوع جريمة في مسرح افتراضي مما يجعلنا أمام التفتيش داخل الأنظمة المعلوماتية أو داخل شبكات الانترنت.

فالتفتيش كإجراء تقليدي يختلف من جريمة إلى أخرى فإذا كنا أمام جريمة الكترونية يجب على السلطة المختصة بالتفتيش أن يكون لها الإلمام الواسع بالمعطيات الخاصة بالحاسوب و المعرفة الكافية لبيئة الانترنت لان هذه الجرائم ترتكب في بيئة افتراضية يسودها الخفاء¹.

و يعتبر التفتيش من اخطر الإجراءات الممنوحة من طرف السلطات المختصة للموظفين المعهود إليهم القيام بهذا الإجراء قانونا لان فيه مساس بالحريات الخاصة للأفراد التي كفلتها الدساتير لذلك وضع المشرع له مجموعة من الضوابط التي تحكمه و تنظمه منها ما هو متعلق بالسلطة

¹خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و لانترنت، مرجع سابق، ص 149

التي تباشره و منها ما هو متعلق بالأحوال التي يجوز فيها مباشرته و قد وضع له المشرع مجموعة من الشروط التي من شأنها تجيز اتخاذ هذا الإجراء.

الفرع الأول: تعريف التفتيش

المشرع الجزائري لم يضع مفهوما جامعا لإجراء التفتيش و لم يضع له تعريفا خاصا و دقيق بقدر ما اعتبره من إجراءات التحري و التحقيق و أحاطه بمجموعة من الضوابط الصارمة نظرا لأهميته في كشف الأدلة و كذا خطورته لأنه قد يترتب عنه مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص و حريتهم و كرامتهم.

وقد أولى الدستور الجزائري بهذه الأهمية البالغة لإجراء التفتيش حيث نص في المادة 40 منه في فقرتها الثالثة بقولها لا تفتيش إلا بمقتضى أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة¹

فالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ثمرته هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة و التي من شأنها الكشف عن الحقيقة هذه الأشياء التي تستمد منها أهم الأدلة المتعلقة بالجريمة و المجرم فالهدف منه هو جمع اكبر عدد ممكن من الأدلة المادية التي تدل على وقوع الجريمة و نسبتها لمرتكبيها².

فالتفتيش في الجرائم المعلوماتية يكتسي طابع خاص لاسيما إذا وقعت الجريمة في عالم افتراضي فيجعلنا أمام تفتيش شبكة افتراضية و أمام منظومة معلوماتية افتراضية و هذا الأمر يستدعي اتخاذ تدابير احتياطية و الاستعانة ببرامج تقنية لأنه باختلاف مسرح الجريمة و اختلاف محل التفتيش يستلزم بالضرورة اختلاف الأساليب المتبعة في ذلك³.

¹ زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2011، ص 130

² الهام بن خليفة، التفتيش كإجراء تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، المجلة الدولية للبحوث

القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد الأول، 2018، ص 30

³ نانني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، مرجع سابق،

التفتيش في الجرائم المعلوماتية يشمل المنظومة المعلوماتية حيث نصت المادة 05 من القانون 04/09 بقولها انه يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى :

- أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها
- ب- منظومة معلوماتية.

إذ يلاحظ من خلال هذا التعريف أن التفتيش في الوضعيات المشار إليها يأخذ اتجاهين فهو أما أن يكون عملا من أعمال التحقيق تقوم به السلطات المختصة و أما أن يكون من أعمال الاستدلال يقوم به ضباط الشرطة القضائية المختصة لمكافحة الجريمة المعلوماتية بناء على أمر تصدره السلطات المختصة وفي كلتا الحالتين فإن المستهدف هو جهاز الحاسوب بمكوناته المادية والمعنوية لان الحاسوب معروف بأنه يتكون من مكونات مادية التي لها مجموعة من الوظائف المعينة و هي متصلة ببعضها البعض في شكل نظام متكامل منها وحدات الإدخال ووحدات الحساب ووحدات المعالجة المركزية ووحدات الذاكرة ووحدات التحكم ووحدات الذاكرة المساعدة أما المكونات المعنوية و التي تسمى أيضا بالكيانات المنطقية.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن التفتيش عندما يستهدف الكيانات المادية للحاسوب و لا يشكل أي عائق إذ انه من السهولة يكون بمكان ضبط الأجهزة و حجزها 1.

وعليه فالتفتيش في النظام المعلوماتي يهدف إلى فحص و تقييم الأدلة المعلوماتية، و الكشف عن الثغرات و البيانات المحمية في الحاسب الآلي، و يتم تنفيذ إجراء التفتيش في المنظومة المعلوماتية من خلال استخدام الأدوات، و تقنيات متخصصة في مجال البحث الجنائي، مثال الاختبار الأمني، و التدقيق الأمني، كما يشمل أيضا البحث عن المعلومات الرقمية المتعلقة بالجريمة و تحديدها و تحليلها بدقة و توثيقها بشكل صحيح.

كما يعتبر التفتيش في الجرائم الالكترونية جزءا أساسيا من عمليات البحث و التحقيق الرقمي المتعلق بالأدلة و البيانات الالكترونية.

¹ زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، مرجع سابق ص 132

الفرع الثاني: شروط التفتيش

التفتيش في المنظومة المعلوماتية فيه مساس خطير بحرمة الحياة الخاصة بالإفراد لكونه يتضمن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الأجهزة المعلوماتية، و تجميع البيانات لهذا خصه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط الصارمة يجب إتباعها عند التعرض للحريات الشخصية، و تنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية لصحة التفتيش

يكون التفتيش بصفة مباشرة بالانتقال إلى مسكن المتهم و الأماكن التي يتواجد بها الجناة و الأماكن التي وجد بها الأجهزة المقصودة، أو في الأماكن العامة في حالة حيازة الشخص لجهاز الحاسوب، أو احد مكوناته المادية كوسائط التخزين، مثل الأقراص الصلبة، و الأقراص المرنة، و الأشرطة الممغنطة لهذا أورد المشرع هذه الإجراءات و جعلها من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، و يمكن تحديد أهم عناصر التفتيش وفقاً لإحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما بعد التعديل الذي حصل بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 و هي 1 :

أ: الإذن المكتوب

باستقراء نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على انه "..... لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب"².

فالملاحظ من نص هذه المادة انه لا يمكن القيام بإجراء التفتيش إلا بعد الحصول علة إذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

ب: استظهار الإذن قبل الدخول للمسكن المراد تفتيشه

وهو إجراء يتم إتباعه في بعض الجرائم لضمان السلامة و الأمان و احترام حقوق الأفراد و يشير هذا الإجراء إلى الحصول على موافقة الشخصية لصاحب المسكن أو الممتلكات المراد

¹ زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، مرجع سابق ص 133

² انظر المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية.

تفتيشها لان استظهار الإذن بالشكل القانوني يمنح الشخص المتعامل معه أن يعرف الأسباب التي تستدعي هذا الإجراء كما يجب على الشخص القائم بالتفتيش أن يقدم تفسيراً واضحاً لأسباب الإذن و يحترم خصوصية المسكن أو المنظومة المراد تفتيشها.

ج: يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة محل البحث الأدلة الخاصة بها و عنوان الأماكن المراد تفتيشها.

يقصد به بشكل عام مستودع سر الإنسان، و هذا المستودع إما أن يكون في محل له حرمة خاصة كالمسكن أو قد يكون الشخص أو رسائله، هذا بالنسبة للجرائم التقليدية أما بالنسبة للجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية فمحل التفتيش هو الحاسب الآلي الذي يعتبر النافذة التي تطل هبا الإنترنت على العالم.

د : حضور الشخص المعني بالتفتيش أو من ينوب عنه

المشرع الجزائري هو الآخر اشترط أن يتم تفتيش المنازل في حضور المتهم، و في حالة إذا ما تعذر عليه الحضور وقت الإجراء، كان على ضابط الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له و إذا امتنع عن ذلك أو كان هارباً كان من الواجب أن ينوبه عنه شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له.

هـ: محضر التفتيش في الجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية

تسمى محاضر الشرطة القضائية محاضر البحث الابتدائي و تكمن أهميتها في قيمتها الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها من جهة، ومن خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجبها لضابط الشرطة القضائية لذلك عرف المشرع الجزائري محاضر الشرطة القضائية بالوثائق المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه و يضمنها ما عاينه أو تلقاه من صلاحيات أو قام به من عمليات تدخل في اختصاصه.

ثانيا: الشروط الموضوعية لصحة التفتيش

يمكن حضر الشروط الموضوعية لصحة التفتيش في مجموعة من الشروط الأساسية، وهي السبب و المحل و السلطة المختصة به¹.

أ : تسبب التفتيش

يعتبر سبب التفتيش هو الشرط الموضوعي الأساسي لصحة إجراء التفتيش، و السبب الأصلي و القانوني له، و إلا وقع تحت طائلة البطلان لان الحصول على دليل في جريمة ما إي وجود احتمال قوي علة توافر الدليل، أو قرائن في مسكن شخص معين تدل علة ارتكابه لجريمة ما، هذا السبب يدفع السلطة المختصة إلى إصدار قرارها التفتيش و المقصود السلطة المختصة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

و تنطبق كذلك علة الجرائم الالكترونية لكي يكون هذا التفتيش صحيحا فانه يجب أن تقع الجريمة في بيئة الكترونية، أي أن الجريمة تجسدت في الواقع الافتراضي بكل عناصرها المادية و المعنوية، و أن تنسب الجريمة الواقعة في الفضاء المعلوماتي لشخص أو لعدة أشخاص معينين بصفته فاعلين أصليين، أو شركاء في ارتكابهم للواقعة الإجرامية بالإضافة إلى وجود أدلة و قرائن قوية تعزز ارتكابهم للجريمة الالكترونية و كذلك قرائن قوية تدل على معطيات، أو أجهزة، أو معدات معلوماتية تفيد في الكشف عن الحقيقة لدى المجرم المعلوماتي أو غيره.

ب : المحل:

يقصد بمحل التفتيش في الجرائم العادية هو مكان الشخص الذي يؤويه إلا انه عند الحديث عن الجريمة المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال لاسيما التفتيش في البيئة الرقمية يختلف الأمر، و تطرح إشكالات عديدة منها مدى قابلية المكونات المادية و المعنوية للحاسب الآلي لعملية التفتيش، و هو محل جدل فقهي

¹نواصير ليلي، سليم نصيرة، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022-2023، ص41

بالبعض يرى انه يجوز ضبط البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها، و هذا الرأي يستند إلى القوانين الإجرائية

أما الرأي الثاني يرى أن هناك عدم انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب الآلي الغير مرئية، و الغير ملموسة فذهب إلى القول بضرورة وقوع الضبط على بيانات الحاسب الآلي إذا اتخذت شكلا ماديا فقط 1.

و الجدير بالذكر انه في عالم الجرائم الالكترونية مصطلح المحل يشير إلى موقع، أو نقطة الاتصال الرقمية التي تم استخدامها في تنفيذ الجريمة الالكترونية، و يمكن أن يكون المحل عبارة عن جهاز كومبيوتر، أو احد لواحقه أو إي وسيلة أخرى تستخدم في تنفيذ الجريمة عبر الفضاء السيبراني.

ج : السلطة المختصة بالتفتيش :

خول المشرع إصدار أمر التفتيش إلى الجهات القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حيث يجيز المشرع الجزائري لهذه السلطات أن تباشر البحث و التحقيق بنفسها أو عن طريق الإذن، أو الإنابة القضائية على أن تستعين بخبراء فنيون في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي و لهم دراية كافية بالبيئة المعلوماتية محل البحث، أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية 2.

المطلب الثاني: إجراء الحجز في الجريمة الالكترونية

إن ارتفاع معدل الجريمة الكترونية بسبب علاقتها بشبكة الانترنت أضطر العديد من الدول إلى سن قوانين موضوعية وإجرائية لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة والمشرع الجزائري استحدث آليات جديدة ومهمة للتصدي والكشف عنها من بينها إجراء الحجز الكتروني للبيانات المعلوماتية التي من اختصاص الضبطية القضائية.

¹ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر

الجامعي الجديد، د.ط، الجزائر، 2018، ص 105

²الهام بن خليفة، التفتيش كإجراء تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، مرجع سابق ص 36

إجراء الحجز هو وضع اليد على الأدلة المادية التي تساهم في الوصول إلى الحقيقة كما انه معروف بديهيا هو الحجز على المعدات المادية كالأوراق و المستندات يعد شيء سهل و بسيط و لا يشكل أي عائق لدولة في الجرائم العادية التقليدية لكن في الجرائم التكنولوجية يشكل إجراء الحجز صعوبة كبيرة و ليس من السهل أبدا توقيع الحجز على منظومة معلوماتية لأنها في الأصل شيء معنوي غير مادي و غير ملموس.

الفرع الأول: تعريف الحجز و وظيفته.

أولاً: تعريف الحجز :

يعرف الحجز بأنه العثور على الأدلة الخاصة بالجريمة التي باشر التحقيق بشأنها و قد نصت المادة 06 من القانون رقم 04/09 على هذا الإجراء و قد عرفته هذه الأخيرة بأنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر تفتيش معطيات تفيد في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها حيث يتم نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز أو الوضع في إحرار وفق للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية¹. ذلك انه لا يمكن التعامل مع تلك المعطيات في شكلها الأول المعنوي الذي هو عبارة عن نبضات أو ذبذبات الكترونية أو إشارات ممغنطة

ثانياً: وظيفة الحجز

الحجز في الجريمة الالكترونية له وظيفتان الوظيفة الأولى تتمثل في في جمع الأدلة و فحصها و كذلك جمع البيانات الرقمية و فحصها فهذه الوظيفة تعتبر الخطوة الأولى في مسار التحقيق الجنائي و هي تحديد طبيعة و مصدر الدليل الالكتروني أو الرقمي المتوقع الحصول عليه بصورة رقمية تمهيدا لفحصه و تحليله لان مصادر البيانات تختلف من واحدة إلى أخرى منها ماهو أقراص صلبة و منها ماهو ذاكرات عشوائية و منها ماهو اقراص خارجية مادية.

أما الوظيفة الثانية فتتمثل في نسخ المعطيات الأصلية الغير قابلة للدخول إليها عن طريق استرجاعها كلياً لان الحجز لا يؤدي بالضرورة إلى مسح أو حذف المعطيات بصفة نهائية.

¹ انظر المادة 6 من قانون 04/09

الفرع الثاني: الشروط القانونية لإجراء الحجز في الجريمة الالكترونية

مما لا شك فيه أن الحجز الالكتروني يقع على الأشياء المادية و كذلك على المعنوية التي قد تساعد الجهات المختصة في البحث و التحري للوصول إلى الحقيقة و في الوقت الذي يقع فيه الحجز الالكتروني على الأشياء المادية كأجهزة الحاسوب و لوحقه و أجهزة التخزين و أجهزة الإرسال يتم العمل وفق لإجراءات التفتيش التقليدية و هذا ما نصت عليه المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية فلا بد من جرد هذه الأشياء و تحرير محضر عنها و إرفاقه بملف الإجراءات كما ينبغي على القائم بهذا الإجراء المحافظة على هذه الأجهزة في الحالة إلی تكون عليها أما إذا كانت المحجوزات عبارة عن بيانات الكترونية فيتم الحجز عليها بأربع طرق تمثل شروط الحجز منها

أولاً: حجز المعطيات الآلية:

أكدت المادة 06 من قانون رقم 04/09 على انه عندما تكتشف السلطات التي قامت بإجراء التفتيش في منظومة معلوماتية أن هناك معطيات مخزنة تقيد في الوصول و الكشف على الجرائم و مرتكبيها و انه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث في و اللازمة¹ في دعائم تخزين الكترونية و الوضع في إحراز وفق للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتم اللجوء إلى عملية النسخ عندما يتطلب الحجز كل المنظومة المعلوماتية حيث يقوم القائم بالتفتيش على نسخها و حفظ البيانات و المعلومات الالكترونية في دعامة تخزين الكترونية كالأقراص المضغوطة أو المتحركة أو في الأشرطة المغناطيسية أو الأقراص المرنة، أو الأقراص الصلبة، و بالتالي لا يمكن التعامل مع هذه المعطيات و التي تكون في شكل نبضات أو ذبذبات الكترونية إلا بعد نسخها في دعائم أو وسائط فالمرجع الجزائري قصد أدارج عبارة دعائم

¹بن حريفة محمد الامين، ، وسائل و أساليب التحري في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص48-49

التخزين الالكترونية، و هي عبارة واسعة من شأنها استحواذ ما قد يستجد من تقنيات تخزين جديدة بناء على التطورات التقنية و التكنولوجية في مجال صناعة أجهزة الحاسوب و ملحقاته¹.

ثانيا: الحجز عن طريق منع الوصول

نصت المادة 07 من قانون رقم 04/09 على انه إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06 سألغة الذكر من نفس القانون لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالبحث و التفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها التي تكون تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال و الدخول إلى هذه المنظومة و ملاحظ من هذا الشرط هو الخوف من ضياع أو إتلاف الأدلة الرقمية حيث أعطى المشرع صلاحية السلطة المعنية للقيام بهذا الإجراء حيث أن المشرع الجزائري حصر حالات اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة واحدة منصوص عليها في المادة 08 من قانون رم 04/09 و هي التحفظ على البيانات محل الجريمة و أدواتها²

كما أكدت على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع الاطلاع عليها لا سيما من خلال تكليف أي شخص مؤهل باتخاذ الوسائل التقنية المناسبة.

و الملاحظ أن المشرع قد أشار إلى دور الخبرة الفنية في الحجز على المعطيات في الجرائم الالكترونية التي أصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها.

بالإضافة إلى إجراء الحجز بنوعيه فقد نصت المادة 394 مكرر 06 من قانون العقوبات³ الجزائري على تدابير أخرى كمصادرة الأجهزة و البرامج المستخدمة و إغلاق المواقع الالكترونية التي تكون محل للجريمة كالمنع من الوصول إلى المواقع الإباحية و المواقع الإرهابية التي تدعو إلى الانحراف و الأفكار المضلة.

¹بوطيحي نسمة، محاضرات في مقياس الوقاية من الجرائم الالكترونية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2021، 02-2022، ص 41

²انظر المادة 8 من قانون 04/09

³انظر المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات

ثالثا: التعامل مع المحجوزات في الجرام الالكترونية

نصت المادة 09 من قانون 04/09 على انه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عملية المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية كما انه بعد عملية التفتيش أو المعاينة التي تكون نتائجها ايجابية يتم استخراج نسخة من المعلومات المضبوطة على الوسائط الخاصة بجهة التحقيق و تبقى الحجزات تحت تصرفها إلى غاية انتهاء المحاكمة 1.

كما انه يجوز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل و إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستعمال في كل ما يفيد التحقيق بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى هذه المعطيات

غير أن عملية حجز البيانات الالكترونية قد تعثرها مجموعة من الصعوبات منها :

- حجم الشبكة التي تحتوي المعلومات الالكترونية و المطلوب ضبطها كالبحت في نظام الكتروني لشركة متعددة الجنسيات مثلا
- احتمال وجود هذه البيانات في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أو لدول أجنبية
- كما قد يمثل التفتيش لغرض الحجز اعتداء على الحقوق الشخصية للغير أو على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص و عليه يجب اتخاذ الضمانات الكافية و اللازمة لحماية هذه الحقوق و الحريات

و هذا ما جعل المشرع الجزائري يضع حدود لاستعمال المعطيات المتحصل عليها تحت طائلة العقوبات و هذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 204/09

¹فلاح عبد القادر، حجز و حفظ المعطيات في الجريمة الالكترونية،مجلة صوت القانون،المجلد الثامن، العدد01،جامعة الجيلالي بونعامة'الخميس مليانة 2021، ص181.

²ثاني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية و الخصوصية التقنية،مرجع سابق، ص124-125.

المبحث الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث و التحري على الجريمة الالكترونية

إن مجابهة الجرائم الخطيرة و لاسيما الجرائم الواقعة عل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بأساليب تقليدية في التحري أصبح لا يحقق نتائج مما أدى إلى ظهور أساليب حديثة في التحري عنها مما جعل المشرع الجزائري يخطو خطوة في سن قواعد إجرائية و قانونية تتماشى مع الأساليب العلمية التي تستخدمها الجماعات الإجرامية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية غير انه بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 فإنه متى عرضت على قاضي التحقيق و وقائع تتعلق بالجريمة المنظمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فلقاضي التحقيق السلطة في اتخاذ الإجراءات التالية¹ اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، و الإذن بالتسرب.

المطلب الأول: في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

أصبحت الأساليب التقليدية المتخذة في تتبع تحركات المجرمين و لاسيما في مرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي عن الجرائم الخطيرة لا تجدي نفعا و ذلك راجع إلى استخدام منغذي هذه الجرائم للوسائل التقنية الحديثة لذا أصبح من الضروري الاستعانة بالتقنيات الحديثة لكشفها و البحث عن مرتكبيها لذا يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من بين إجراءات المراقبة التي تبناها المشرع الجزائري في ضل إخضاعها لجملة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للإفراد على أن تكون هذه الإجراءات مؤقتة و مقتصرة علة نوع معين من الجرائم الحصرية في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: في اعتراض المراسلات.

أجاز المشرع الجزائري لأعضاء الضبطية القضائية في إطار التحري في الجرائم المحذراتو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الصرف أو جرائم غسيل الأموال أو الإرهاب أو جرائم الفساد بسلطة اعتراض المراسلات

¹علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، د.س، ص 68.

التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و هذا بموجب أمر صادر من الجهات القضائية المختصة.

أولاً: تعريف اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري و المتواصل للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها.

كما يعرفه البعض بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات تتم عن طريق الوسائل السلكية و أو التخزين أو اللاسلكية¹. و هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع أو استقبال أو العرض.

و تعرف كذلك على أنها: تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن الوسيلة التي تمت المراسلة بواسطتها سلكية أو لا سلكية كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه، حيث يتم تثبيتها و تسجيلها في دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية² أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية، و حسب المادة 8-12 من قانون رقم 2000-3 المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

كما تعرف كذلك: بأنها عملية فتح أو تأخير أو تحويل المراسلات الوافدة إلى أشخاص يربط بينهم اتصال بطرق الاحتيال المعروفة.

فالملاحظ من خلال التعاريف أن المشرع الجزائري نص على اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها، مكالمات هاتفية، راديو تكس، والمراسلات الالكترونية عبر الهاتف النقال فتمثل هذه المراسلات بيانات قابلة

¹مولاي عثمان، اجراءات البحث و التحري الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2019-2020، ص 55.

²بوخروبة سلمى، زموري سناء، اساليب التحري الخاصة على ضوء التعديل 2006، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 08.

للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستعمال والعرض، أي بالإمكان تقديمها دليل مادي أمام جهات التحقيق، ويستفاد من النص الذي جاء به المشرع الجزائري أنه اكتفى بذكر الوسائل التي تتم عن طريقها عملية الاعتراض عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون تحديد نوعها هو الأمر الذي يفتح مجال أوسع في تحديد مفهوم الوسيلة.

ثانيا: شروط اعتراض مراسلات

إن تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات مهما كان نوعها سلكية أو اللاسلكية يتم دون علم أصحابها و هذا نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة منهم بقدر ما يفيد في الكشف عن الحقيقة و يسهل الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم و يسهل هذا الإجراء كذلك إثبات الكثير من الجرائم الغامضة و خاصة الجرائم المعلوماتية الواقعة في بيئة افتراضية غير مرئية.

إلا انه من جهة أخرى يمثل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد و الاعتداء على سرية مراسلاتهم و اتصالاتهم التي كفلتها الدساتير و التشريعات العقابية 1.

فالمشرع الجزائري أعطى لسلطة التحقيق المجال الواسع لمهمة اعتراض المراسلات و اللجوء إلى هذا الإجراء للكشف عن بعض الجرائم الغامضة و البحث عن الدليل بما يتماشى مع الأساليب المتطورة التي يستخدمها الجناة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية في سرية تامة و إخفاء الأدلة عليهم فمن ناحية أخرى لم يفتح المشرع الباب على مصراعيه في اللجوء إلى هذه الوسيلة بل منح استخدامها لمجموعة من الشروط القانونية و الإجرائية التي تعمل على منع التعسف في استخدام هذا الإجراء و تصون الحريات الفردية للأشخاص و تتمثل هذه الشروط فيما يلي

أ-/وجوب الإذن المكتوب من السلطات القضائية المختصة

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى اعتراض المراسلات إلا بعد الحصول على إذن مكتوب و صادر من الجهات القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي في الواقعة الإجرامية محل المتابعة الجزائية.

¹ انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية

فالسطة القضائية وحدها مختصة في إصدار هذا الإذن و هذا ما يعد ضمانا لازمة لمشروعية هذا الإجراء

و يجب أن يتضمن هذا الإذن القضائي العناصر التالية:

- أن يتم هذا الإجراء بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت مراقبته و إشرافه.
- أن يتضمن الإذن لمباشرة العملية، كل العناصر التي تسمح على الاتصالات المطلوب اعتراضها و الأماكن المقصودة،و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و مدتها
- أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري المطلوبة.
- يجب أن يحدد فيه تاريخ بداية و انتهاء هذا الإجراء

ب/تحديد طبيعة و نطاق أسلوب اعتراض المراسلات

طبقا لنص المادة 65مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم هذا الإجراء بمناسبة التحري في بعض الجرائم فقط دون سواها وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.و جرائم تبييض الأموال،الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف،وكذا جرائم الفساد المضافة إلى هذه الفئة من الجرائم بموجب القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني أسلوب تسجيل الأصوات و التقاط الصور

مكن المشرع الجزائي ضابط الشرطة القضائية من صلاحية تسجيل الأصوات والنقاط الصور للكشف عن الجرائم المعلوماتية، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، على الرغم من تناقضها مع النصوص المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة.

أولاً: تعريف أسلوب تسجيل الأصوات

سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مجموعة من الأساليب الحديثة للبحث و التحري عن الجرائم المحصورة على سبيل المثال في المادة 65 مكرر 05 من ذات القانون¹، و من بين هذه الأساليب أسلوب تسجيل الأصوات.

إن مصطلح تسجيل الأصوات أو التتصت يدل على فعل التسجيل و الإصغاء و الاستماع إلى المحادثات بشتى أنواعها و بشتى الوسائل.

لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف تسجيل الأصوات، و إنما اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: " وضع ترتيبات و تقنيات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في مكان عمومي أو خاص ".

و يفهم من خلال نص هذه المادة أن تسجيل الأصوات هو مراقبة المحادثات الهاتفية وفق لترتيبات و تسجيلها و التي تتم عن طريق الأجهزة السلكية و اللاسلكية.

وبالتالي فتسجيل الأصوات أسلوب تحري يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعي.

ومن خلال التعاريف سالفة الذكر نستنتج أن إجراء تسجيل الأصوات هو إجراء مباشر خلسة، و ينتهك الأحاديث الخاصة و السرية بهدف الحصول على أدلة غير مادية لجريمة تحقق وقوعها، و يتضمن من ناحية استراق السمع إلى الأحاديث و من ناحية أخرى حفظه في أشرطة التسجيل

¹ عبد الله اوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري -التحري و التحقيق -، دار هومة، ط 3، الجزائر، 2012، ص

عن طريق أجهزة تقنية مخصصة لهذا الغرض. و تراقب به السلطة القضائية المختصة وفقا للأشكال المحددة قانونا لهذا الأسلوب.

ثانيا: التقاط الصور

أن اللجوء إلى عملية التقاط الصور باعتبارها من احدث الوسائل التي يتم اللجوء إليها من اجل البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة هي استثناء للمبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور دون إذن أصحابها باعتبارها تدخل ضمن المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، فلا يجوز التقاط الصور أو الاحتفاظ بها أو محاكاتها أو نشرها إلا بإذن صاحبها.

حيث إن جل المواثيق المتعلقة المتعلقة بحقوق الإنسان و الدساتير تضمنت هذا الحق حيث نصت المادة 46 من الدستور الجزائري لعام 1996 على انه " لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون".

و عليه فان تقنية التقاط الصور تعرف بأنها أسلوب يستعمل خلصة على مسافات مختلفة و الهدف منه هو الحصول علة أدلة قاطعة في أوضاع مختلفة سواء لشخص معين أو لعدة أشخاص، كما يستعمل لتصوير السري في بعض الأحيان من اجل الحصول على وثائق مهمة في قضية ما، و يكون التصوير بطريقة سرية، باستخدام مختلف التجهيزات التصوير في سرية تامة، حيث تستخدم آلات صغيرة الحجم لتسهيل و إخفاءها بإشكال لا تلفت الانتباه مثال كميرا على شكل ولاعة أو على شكل جهاز هاتف نقال و غيرها

فالصورة تحظى بأهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي وما تتمتع به قيمة علمية كبيرة، فهي تكتسي حجية لا يتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى سواء التقليدية أم تلك القائمة على أسس علمية، فالصورة تعتبر دليلا ناطقا و لسانا فصيحاً على الاعتراف بالواقعة الإجرامية متى كانت خالية من التحريف و الخداع.

وعليه فإن أسلوب التقاط الصور يمكن أن يكون أداة قيمة في البحث و التحقيق الجنائي و خاصة في الجرائم الالكترونية، حيث يمكن استخدام الصورة لتوثيق الأدلة الرقمية و الفيزيائية مثل شاشات الحاسوب، و أجهزة الهواتف، و المواقع المعنية، و بالتالي تحديد النقاط الهامة و جمع المعلومات

بشكل دقيق مما يسهل على السلطات القضائية الوصول إلى المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم و خاصة المستحدثة منها و كشف الواقعة الإجرامية.

ثالثا: معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث و الصور

الأحاديث نوعان أحاديث خاصة و أحاديث عامة، فالأحاديث العامة هي تلك التي لا حظر على مراقبتها فيجوز مراقبتها و التنصت عليها دون شروط، أما تلك الأحاديث الخاصة هي تلك التي حظر المشرع مراقبتها إلا بتوافر شروط و ضمانات معينة و نفس الحال ينطبق في مواجهة أسلوب التقاط الصور .

حيث تعددت الآراء و تضاربت في موضوع الخصوصية نذكر منها:

أ/ موقف الفقه

هناك من الفقهاء من ينسب صفة الخصوصية إلى المعيار الموضوعي و هناك من ينسبها للمعيار الشخصي

01/المعيار الموضوعي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن طبيعة المكان الذي يدور به الحديث هو معيار التفرقة لان طبيعة المكان الذي دار فيه الحديث يشكل قرينة على طبيعته و بالتالي يعتبر حديثا عاما إذا تم في مكان عمومي و يعتبر خاصا إذا كان في مكان خاص.

أما بالنسبة لالتقاط الصور فطبيعة المكان تعطي مدلولاً خاصاً لان المكان هنا ينقسم إلى أنواع:

- الأماكن العمومية التي تكون مهيأة للجمهور .

- الأماكن العامة بالتخصيص التي يجوز دخولها في أوقات معينة.

- الأماكن العامة بالمصادفة و هي الأماكن التي بحسب الأصل أماكن خاصة و يكون ارتباطها على أفراد و طوائف محددة¹.

¹بوديسة بجاد عبد الروؤف، اليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 66-67.

ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعا، يضيف أنصار هذا الرأي بالقول أن تسجيل المحادثات أو التقاط الصور التي تجري في مكان خاص فيه انتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص، وهو لا يجوز إلا بناء على نص صريح يجيز ذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصلحة الفرد الخاصة.

02/المعيار الشخصي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن موضوع الحديث هو المعيار الوحيد لتفرقة إذا كان الحديث عام أو خاص فالعبرة ليست بخصوص المكان أو عمومته بل العبرة بخصوصية الحديث.

و نفس الشيء بالنسبة لالتقاط الصور فذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المكان لا علاقة له بتحديد مدلول الصورة حسب رأيهم، فإن الوضع الذي عليه الأشخاص هو الذي يعطي لصورة صبغة و يحدد ما إذا كانت خاصة أو عامة

وعليه فإن المكان لا علاقة له بخصوصية الصورة، لأنه متى توافرت حلة الخصوصية في الصورة فإن الممكن يعد خاصا و يعتبر مكانا عموميا حتى ما انتقلت حالة الخصوصية.

ب/ موقف المشرع الجزائري

من خلال استقراء نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي "...تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة..".¹

فالملاحظ من نص هذه المادة إن المشرع اخذ بالمعيار الشخصي أي بالطريقة التي يتم من خلالها تبادل أطراف الحديث و ليس المعيار الموضوعي الذي يحدد مكان وجود الشخص.

و بالرجوع كذلك لنص المادة 65 مكرر 05 من ذات القانون و الفقرة التي نصت على ما يلي "...التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص."

¹ انظر المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية

فيلاحظ من نص هذه المادة كذلك أن المشرع الجزائري اخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص أي بطبيعة المكان لا بطبيعة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص.

و عليه فان المشرع الجزائري اخذ بالمعيار الشخصي لتحديد طبيعة الكلام و بالمعيار الموضوعي لتحديد طبيعة الصورة و هذا كله في سبيل اكتشاف الحقيقة و استبيان المجرم.

المطلب الثاني: في التسرب

لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات منها ما كان بتاريخ 20 ديسمبر 2006 بالقانون رقم 06-22، بموجب هذا القانون استحدث المشرع الجزائري أسلوبا جديدا من أساليب التحري الذي لم يكن معروفا في ظل القانون القديم ألا وهو التسرب أو الاختراق كما سماه المشرع في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يشكل هذا الأخير إحدى الصلاحيات الجديدة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق التي لم يكن يتمتع بها من قبل، وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم التي تتسم على وجه التحديد بالخطورة والطبيعة الخاصة، لان عملية التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على امن الضبطية القضائية و تتطلب الجرأة و الدقة لأجل مراقبة الأشخاص بإيهامهم من قبل الشخص المتسرب بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وسوف نقوم بتسليط الضوء على هذا الأسلوب.

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعتبر أسلوب التسرب من بين الأساليب المستحدثة للبحث عن الجرائم المستجدة المحصورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نظمته المواد من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 على انه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق الملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

أولا: تعريف التسرب لغة

المقصود بالتسرب لغة، أي تسرب يتسرب تسربا أي دخل خفية و خرج خفية

و يقصد به كذلك أي دخل خفية، وهو الولوج و الدخول بطريقة خفية إلى مكان أو جماعة و جعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم، و تحسيسهم بأنه واحدا منهم في أفعالهم لكي يتمكن من معرفة مخططاتهم و انشغالاتهم و توجهاتهم.

وكذلك كلمة التسرب ترادفها كلمة الاختراق، وهي مستحدثة في العديد من الكتب و المؤلفات القانونية و تعني: اخترق يخترق اختراقا أي اخترق الناس و مشى في أوساطهم¹

ثانيا تعريف التسرب فقها

تعددت وتباينت التعاريف الفقهية المحددة لمدلول التسرب بتعدد المعرفين واختلاف تخصصات، وهو ما يجعل استعراض كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيلا .وعليه وبغية فهم هذا المصطلح عن الكاتب ارتأينا أخذ عينة من التعاريف التي نراها الأكثر تعبيرا ودلالة لمصطلح التسرب، وذلك على النحو الآتي:

عرف الفقه التسرب بأنه: " تقنية من تقنيات التحري والحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويظهر كأنه الفاعل أو شريك. "

وهناك جانب آخر عرفه بأنه: " هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها²

كما عرفه بعض فقهاء القانون بالعمل تحت ساتر، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذو خبرة، ويستخدم فيه مختلف أساليب التنكر والانتحال

¹ رقرق وهيب حسام الدين، يحيوي اميرة، التسرب كوسيلة اثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021 ص 8.

² براهيم سعيد، كمال بوبعاية، الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"، دفاثر البحوث العلمية، المجلد، 9 العدد، 1 السنة، 2021، ص 246

لكسب ثقة المشتبه فيهم قصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف الذي يتعامل ويتجاوب معه كأحد أفراد العصابة.¹

يعتبر التسرب من الإجراءات الخطيرة أي أن يتضمن العضو المتسرب اختراق للجماعة الإجرامية مستعملا في ذلك كل أساليب الحيلة و كل الطرق التي يوهمهم بأنه ضمنهم و مساهم مع هذه الجماعات الإجرامية لنيل ثقتهم به، وذلك من اجل مراقبتهم و كشف جرائمهم و مخططاتهم الإجرامية، وذلك بالتوغل و الدخول إلى أماكن أو تنظيم يصعب الدخول إليه و الحصول على الصورة الحقيقية للوسط المراد كشفه و استهدافه ضمن عملية التسرب، وهذا بتعميق البحث و التحري حوله و عن الوسائل التي يتم العمل بها و تحديد نقاط القوة و الضعف التي قد تؤثر في هذه الجماعات الإجرامية ²

و عرف التسرب أيضا على انه التسلل و التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالأماكن المغلقة و هذا من اجل الكشف عن نوايا الجماعات الإجرامية

و يلاحظ من هذا أن التسرب يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث و التحري عن الجرائم الخطيرة، فيخرج من دائرة القواعد الإجرائية العامة للتحقيق، و ذلك من خلال اعتماده على الحيلة مع المشتبه بهم، كما انه إجراء ينطوي على الخطورة كونه يمس بالحياة الخاصة للأفراد

لهذا اعتبر هذا الأسلوب من اخطر الأساليب التي يتم فيه البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة، و بالتالي يجب على القائم بهذه العملية أن يستعمل هوية مستعارة، من اجل كسب الثقة لنفسه من طرف المشتبه بهم بقصد تحديد طبيعة النشاط الإجرامي، ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة جوانبه و التأكد من أن هذا الأسلوب هو الطريق الوحيد للوصول غالى المعلومات المراد الحصول عليها

ثالثا: التعريف القانوني لتسرب

¹ بن السعيد عبد الروؤف، سوفي مصعب، التسرب كإجراء من اجراءات التحري الخاصة في التشريع العقابي الجزائري،

مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص 8.

² رقرق وهيب حسام الدين، يحيوي اميرة، التسرب كوسيلة اثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 9.

يعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق من أحدث التقنيات في مجال البحث الجنائي عن الجرائم المستحدثة لا سيما منها الالكترونية و قد استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 سبتمبر 2006، و نظم أحكامه بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه 1، فقد يلجا لهذا الإجراء عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق في إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون

كما أن المشرع أشار إلى التسرب بمصطلح مغاير في قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سابقا في النص على هذا الإجراء في المادتين 22 و 56 منه وهي مصطلح "الاختراق"

غير أن النسخة الفرنسية لكلا القانونين قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد اعتمدت نفس التسمية وهي infiltration مما يعني أن المشرع قد قصد بذلك العملية نفسها

كما نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و ذلك بموجب المواد 33 و المادة 34 منه

وعليه فإن المشرع الجزائري عرف هذا الأسلوب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى بقولها ما يلي:

" هو قيام ضابط شرطة قضائية أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية، او جنحة بإيهاهم بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف "

و يلاحظ من خلال هذه المادة أن التسرب إجراء من إجراءات البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة التي يسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل و التسلل داخل الجماعات الإجرامية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بالتنسيق عملية التسرب، و تحت رقابة الجهة المصدرة للإذن، و هي السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

¹ انظر المواد من المادة 65 كرر 11 الى المادة 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية

² انظر المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 060/01

في حالة فتح تحقيق قضائي، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة و الكشف عن مخططاتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته الحقيقية و صفته و تقديم نفسه على انه احد أفراد العصابة المشتبه فيها بوصفه فاعلا أو شريك أو خاف.

كما أن تعريف المشرع الجزائري جاء مطابقا لإجراء التسرب في تعريفه لما جاء به منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في مواده من المادة 81/706¹ في فقرتها الثانية حيث جاء في مجملها :

" هو العملية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصا بشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف و مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بان يراقب أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة، و ذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلا أصليا معهم أو شريكا لهم أو مخفي لمتحصلات الجريمة "

و بالتالي فعملية التسرب خصائص تتماثل مع الغاية المرجوة منه و هي متكافئة للخصائص المشكلة لنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي، مما يجعل من حظوظ التحقيق مساوية مع النشاط الإجرامي و أن دور التسرب يتبين من مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجريمة المقصودة بها وهي نفس الخصائص الضامنة لفعالية العملية و التي يمكن حصرها في أربع عناصر منها:

أ/ السرية :

يمكن تعريف هذه الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تبادل المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي أو المجرمين و تكون السرية عاملا يضمن عدم التردد بالنسبة للمتسرب من جهة و يضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة الإجرامية في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة كما يكمن دور عملية التسرب في ضمان امن و سلامة المتسرب و السير الحسن للعملية دون الوقوع في الفخ، بالإضافة إلى أنها لها آثار عديدة منها: إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوطات و التلاعبات من أصحاب النفوذ، التي

¹ انظر المادة 81/706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

تحول دون الوصول إلى الحقيقة، بمجرد وصول إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش و الاستمرار، مما يدفع أعضائها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق

ب / الحيلة

تعتبر الحيلة من أهم الخصائص الملازمة لعملية التسرب التي نجد لها أساس فن نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما ورد في عبارة "....بإيهاهم...." فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر. وذلك بالتغلب على كل الشكوك التي تبادر إلى ذهن المشتبه بهم و مادام المتسرب تحت هوية مستعارة فانه يتعين عليه تفعيل هذه الهوية و استعمالها في ضل عملية التسرب التي يقوم بها مما يجعله أهلا للثقة، و متطلع على كل المعلومات وهذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة و الذكاء بدرجات متفاوتة

كما أنه لا يمكن تسريب عميل في مجموعة تتميز بذكائها، كما أنه لا بد من دراسة قبلية للوسط الإجرامي تكون الأعمال الهادفة لكسب الثقة متسلسلة، و يعتمد في ذلك طرقا خاصة.

فالحيلة في ميدان الإجرام متبادلة، وتكون في هذا المجال خالية من الضوابط التي تحكمها ماعدا قاعدتي البقاء والنجاح كما أن الحيلة أن تخضع لمبدأ الإخلاص في ضبط الأدلة 1

ج / الخطورة

يعتبر اجراء التسرب من اخطر الإجراءات التي يستند إليها التحقيق القضائي و يعود ذلك إلى عدة عوامل منها ما يتعلق بالإجرام فهي كل الأعمال التي يؤيدها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة و التي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة و تعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين مما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي

¹ رقرار وهيب حسام الدين، يحياوي اميرة، التسرب كوسيلة اثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص13.

ومنها ما يتعلق بمكان تواجد المتسرب فالمقصود بها أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن فبالمقارنة بإجراء الاستجواب بمفهوم المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يجري بمكتب قاضي التحقيق عموما يكون أكثر أمنا

على عكس المتسرب التي يلزم بواجبه المهني الذي يفرض عليه التواجد بالأماكن التي يكون فيها المجرم أكثر أمنا و اخطر على حياته، و أيضا المتعلقة بجغرافيا المهمة مثل

- عمليات التسرب في الشبكات الإرهابية

-التسرب داخل عصابات الأحياء

و بالتالي هذه المجموعات قد تعرض حيات المتسرب للخطر و بالتالي يتعلق الأمر بأمنه بالدرجة الأولى و بهويته المستعارة و مدى مصداقيتها و الثقة المكتسبة، ثم السرية في العملية تحت إشراف القائمون بها و الحماية المقررة له.

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب

بما أن عملية التسرب تهدف إلى مراقبة الاشخاص المشتبه فيهم في بعض الجرائم الخطرة المستحدثة و المحصورة قانونا بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن هذه الجرائم تشكل خطرا على امن و سلامة المتسرب، ومن اجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية المتسلل داخلها يجب عليه القيام بارتكاب بعض الجرائم التي تتلاءم مع وضعيته، لإيهامهم على انه واحدا من هذه الجماعة الإجرامية و ذلك بعدة أشكال نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 وهي :

- أما بصورة انه فاعل أصلي سواء كان وحده أو مع غيره

- أما بصورة شريك مع الجماعة الإجرامية

- أما بصورة خاف

وهذا ما سنتناول شرحه كالآتي :

أولاً: المتسرب كفاعل أصلي

نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بقولها يعتبر فاعلاً: يقصد بالفاعل هو ما " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة. ... "

وقد تبني المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأخيرة بقولها " يسمح لضابط أو عون شرطة قضائية ان يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة، وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه "1

ومنه يقصد بهذه المادة أن المتسرب يوهم المشتبه بهم في ارتكابهم أفعالاً إجرامية بأنه فاعل يحتل مركز مباشر مع هذه الجماعة في تنفيذ الأفعال الإجرامية المحظورة

و المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في طريقه الإجرامي حتى يتمكن من اكتساب ثقة المجرم و يضبط يده على الواقعة الإجرامية، و هذا مشروع بالنسبة للعنصر المتسرب لأنه لا يبدو فيه تدبير بالنسبة للمتسرب أو دافعا له بالقيام بالجريمة و هذا النوع من الإيهام الغرض منه التحريض للحصول على الأدلة و ليس الغرض منه التحريض للقيام بالجريمة

و نجد في هذا الصدد رجل القانون احمد فتحي سرور " يجوز لرجال الشرطة تشجيع من يتوفر لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم و ذلك في جرائم محدد من الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة بالالتجاء إلى هذا التشجيع الذي لا يصل إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة "2

وفي نفس السياق ذهب جانب من الفقه و اقر في ذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 حيث خلص إلى أن التحريض لا يتوفر إلا إذا كان هو الدافع إلى الجريمة، و أما تدخل لرجال السلطة العامة لكشف الجريمة لا يعد تحريضا 2

¹زغيمية حنان، شعباني هدى، التسرب كالية للكشف عن الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2017-2018 ص 43.

²حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 22/06دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 86.

ثانيا المتسرب كشريك

تعتبر الصورة الثانية لعملية التسرب و التي يمكن من خلالها للعنصر المتسرب كسب ثقة الجماعات الإجرامية و ذلك بإيهامهم بأنه شريك معهم في الواقعة الإجرامية

و عليه فالمتسرب في صورته كشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم بأنه واحدا منهم و ذلك لمشاركته بتحضير أو تسهيل أو تنفيذ الأفعال الإجرامية أو بتقديم مسكن يحويهم أو ملجأ لهم و مساهمتهم في السلوك الإجرامي إلى حين كشف الجريمة متلبسا بها

و بالرجوع لنص المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرف الشريك كالتالي " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

كما يدخل في حكم الشريك حسب نص المادة 43 من قانون العقوبات كل من " يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللص و صية أو العنف ضد امن الدول هاو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي "

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأفعال التحضيرية أو المساعدة أو في إطار تنفيذ هذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ.. الخ و مساهمة المشتبه بهم في سلوكياتهم الإجرامية إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بالجرائم الذين يقومون به

ثالثا المتسرب كخاف

تعتبر هذه الصورة الثالثة لعملية التسرب التي يقوم بها العنصر المتسرب بمهمته من خلال إيهام مرتكبي الجرائم سابقة الذكر انه واحدا منهم و ذلك من خلال إخفاءه للأشياء المتحصلة من عملية اختلاسها أو تبديدها و التي يجمعها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كانت كلية أو جزئية و هذا وفقا لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت في طياتها فعل الإخفاء كالتالي " كل من اخفى عمدا اضياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في

مجموعها أو في جزءا منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر و بغرامة من 500 الى 20000 دينار ¹

كما تبني المشرع الجزائري صورة الإخفاء في نص المادة 43 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته " كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المتحصل عليها في هذا القانون".²

الفرع الثالث: شروط عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والإجرائية حيث أوردها في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة: 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، من اجل أنن تتم العملية بنجاح وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن العنصر المتسرب و الوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر تمس بأمن و سلامة المتسرب في شخصه أو ماله، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة ما إذا انكشف أمره.

كما تعتبر عملية التسرب جديدة ومستحدثة على جهاز الضبطية القضائية بحيث تتميز بجانبها التقني والعملي، لذلك كان من الأخرى بالمشرع الجزائري أن يولي الإطار التنظيمي أهمية بالغة فعلى سبيل المثال لم يتحدث المشرع عن الصفات اللازمة للشخص المتسرب أو الجهة القائمة بعملية التسرب فمن المفروض أن يحدد فئة خاصة من ضباط و أعوان الضبطية القضائية التي تتمتع بصفات جسمانية وعقلانية عالية تؤهلهم للقيام بتلك المهام خاصة وان مجال هاته الجرائم مثل الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات تستلزم الفهم الجيد للتقنية المستعملة في مثل هذه الجرائم.

¹انظر المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري

انظر المادة 43 من قانون الفساد 01/06.²

كذلك من ناحية الآثار المترتبة بعد انتهاء عملية التسرب لا توجد ضمانات مالية محفزة للشخص المتسرب أو أمنية كتغيير مكان السكن والعمل مثلا.¹

أولا :الشروط الشكلية لصحة إجراء التسرب

بالنظر لطبيعة التسرب كأجراء منع القانون استعماله في الحالات العادية نظرا لخطورته، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية

وحيدة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، لهذا وحرصا من المشرع الجزائري يتعين التقيد والالتزام قبل الشروع في عملية التسرب وهذا حفاظا على حسن سير العملية، و حفاظا على امن و سلامة العنصر المتسرب استوجب مجموعة من الشروط الشكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أ / تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية .

حيث نصت المادة: 65 مكرر 13 من نفس القانون صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجريمة، وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب .

وعليه فان التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية

1: طبيعة الجريمة وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة:65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث حصرها في سبعة أنواع هي :جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود

¹ كوداك عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، السعيدة، 2016-2017 ص 34.

الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جر ائمتبيض الأموال جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب

2: السبب و راء اللجوء إلى عملية التسرب فعلى ضابط الشرطة القضائية إن يذكر المبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التوغل في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من اجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء

3: هوية ضابط الشرطة القضائية لذلك يجب أن يحتوي الإذن الممنوح من الجهات القضائية على ختم الضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد هوية تحديدا كاملا، اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، وصفته، ورتبته، والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها ليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عملية التسرب والإشراف على تنفيذها، في حالة ندب ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية للقيام ا، أما لضابط أو العون المتسرب فإن هويته الحقيقية تبقى في سرية تامة تجاه الجميع، باستثناء ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب.

وبذلك يكون المشرع قد حصر المسؤولية لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، وهي المرة الأولى التي يستبعد فيها قاضي التحقيق وكيل الجمهورية وكاتب الضبط والدفاع من معرفة الهوية الحقيقية لأحد أطراف القضية، وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب، وحتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية لا يمكنه معرفة الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، وإنما يعرف فقط أن هناك ضابط أو عون متسرب في القضية هوية مستعارة، ويصبح بالنسبة له هذا المتسرب مجرد " س " أو يعرف الهوية المستعارة فقط

4: -تحديد عناصر الجريمة و المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال الإجرامية المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخ ارتكابهم للواقعة الإجرامية

- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين ".... كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب

5: - طلب الإذن يجب أن يوافق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث انه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل جمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العمل.¹

ب/ الإذن الصادر من الجهات القضائية

يخضع إجراء عملية التسرب بصدور ترخيص من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق و ذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية، و هذا بناء على مرحلة سير الدعوى و المرحلة التي توصل إليها ملف القضية محل البحث و التحقيق.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري خرج عن الأصل العام في الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ذلك أن وكيل الجمهورية مهمته الأساسية هي الاتهام و تقديم المشتبه بهم أمام العدالة ومن الصعوبة أن يتجرد من هذه الصفة بإصدار إذن بالتسرب.

و يشترط في الإذن حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي :

- التسبب

يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب و إلا كان الإذن باطلا حسب المادة: 56 مكرر 36 من قانون الإجراءات الجزائية وان يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة: 56 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الكتابة

¹ كوداك عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 37.

لا يجوز إصدار الإذن بإجراء عملية التسرب شفاهة أو إلا اعتبر باطلا، و عليه يجب أن يكون الإذن مكتوبا وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية

و يقصد بالكتابة أن يدون وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يدون جميع المعلومات و يحررها في ورقة رسمية موقعة و مؤشرة.

- تحديد طبيعة الجريمة

يجب أن يتضمن الإذن بإجراء عملية التسرب طبيعة الجريمة المراد إجراء هذه العملية للبحث فيها و هذه الجرائم حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وان تكون الجريمة في حالة تلبس بها أو بصدد التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق 1

- تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب

- المدة الزمنية

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر حسب المادة: 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها .وال يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثال وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.

من خلال هذا الشرح ارتأينا تقديم نموذج عملي يوضح إذن صادر من وكيل الجمهورية لإجراء عملية التسرب

¹ -خلفى عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، ط2، الجزائر، 2016، ص 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

نيابة الجمهورية:.....

إذن بمباشرة عملية التسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة :.....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، رئيس فرقة مكافحة الجريمة السيرانية، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية :

تحت رقم 00/00/00 بتاريخ 00/00/00

حيث أن البحث و التحري و التحقيق الجاري المتعلق بجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وحيث أن ضرورات التحري و التحقيق تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء " التسرب "

حيث انه و بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية

نأذن :

للسيد..... ضابط الشرطة لشرطة القضائية، رئيس فرقة مكافحة الجريمة السيرانية، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية..... بمباشرة عملية التسرب ابتداء من إلى غاية.....

مع التقيد بأحكام المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية و موافاتنا باستمرار بالنتائج المتحصل عليها من هذه العملية

حرر ب..... بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

ثانيا :الشروط الموضوعية لصحة الإذن بالتسرب

أ: ضرورة اللجوء لعملية التسرب :

إذا اقتضت نظرا لخطورة عملية التسرب لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلاّ لآ ضرورات التحقيق والتحري ذلك. أي تحتم الأمر اللجوء إلى ه وذلك من خلال باعتباره الإجراء الوحيد أو الأنسب

الذي بواسطته يمكن إظهار لحقيقة بعد أن أثبتت وسائل البحث العادية عدم نجاعته، أو أن الاستمرار فيها ونجاحها في تحقيق الغرض منها قد أضحى بعيد الاحتمال. هذا ما أكدته مادة 65 مكرر 11 من ق.ا.جوهدي من هذا الإجراء الوصول إلى الحقيقة والأدلة القانونية و الموضوعية

وعلى ه فإن توفر حالة الضرورة تعد من الشروط الأساسية للجوء ل هذا الإجراء .

ب: السرية في عملية التسرب :

يعتبر عامل السرية شرط أساسي لسير عملية التسرب ونجاحها، فيجب على الضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أن يحيطها بالسرية التامة، حيث نصت م 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب، كذلك م 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصف شاهدا عن العملية".¹

و تتمثل صور السرية في ما يلي :

استعمال هوية مستعارة

جاء في الفقرة الثانية من المادة 56 :مكرر 32من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة. ..". فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته.

2-عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات

¹ شناوي ليزة، مزاريويزة، أساليب البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوز، 2015-2016 ص50

هذا الإجراء من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام العنصر المتسرب بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وهكذا حسب المادة: 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية

ج: مجال الجرائم المتسرب فيها :

خولت المادة 65 مكرر 11 من ق. ا. جلوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، وهي جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة. 2 الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو جرائم الصرف، أو جرائم الفساد وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على تخلف أحد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الاعتماد قد ينتج عنه من دليل جنائي.

ملخص الفصل

ان مجابهة الجرائم الخطيرة و لاسيما الجريمة الالكترونية باستعمال الأساليب التقليدية أصبح لا يجدي نفعا و لا يحقق أي نتائج ، مما أدبإلى ظهور وسائل حديثة في التحري عنها، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قواعد قانونية و إجرائية جديدة تساهل الأساليب العلمية التي تستخدمها العصابات الإجرامية لتنفيذ مخططاتهم الغير مشروعة و هذا من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 الذي تضمن أساليب خاصة للبحث في الجريمة المستحدثة .

الخاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة إن، الجرائم الالكترونية تعتبر من أخطر الجرائم التي نتجت عن الثورة المعلوماتية وهذا راجع الى تطورها المستمر ومساسها بمختلف المجالات مما جعلها عقبة أمام جميع جوانب الحياة اليومية، ولكونها تتميز بخصائص مختلفة كثيرا عن الجريمة التقليدية في كونها جريمة عابرة للحدود الدولية و الصعوبة في إثباتها و قلة الإبلاغ عليها، و من أجل مواكبة التشريعات الرائدة في المجال ألمعلوماتي ، اقدم المشرع الجزائري على تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 وكذا استحداث القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

كما عمل المشرع الجزائري على إتباع طرق حديثة تعمل على تسهيل عملية التحري عن الجرائم الالكترونية نظرا للخصوصية التي تتميز بها، حيث قام المشرع الجزائري - وعلى سبيل الحصر - بتحديد من يتمتع أو من هم الأشخاص المكلفون بالتحري، كما أعلى لهم بعض الصلاحيات الموسعة تحت إشراف وكيل الجمهورية وهذا لتسهيل مهامهم نسبيا، والدارس للقانون يلاحظ ظهور مفردات ومصطلحات حديثة ومختلفة من حيث المعاني والمباني وهذا ناتج عن الانتشار الواسع للانترنت الذي أدى إلى التأثير على سلوك الأفراد حيث استعمل مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد ثم مصطلح التسرب في باقي الجرائم الخاصة من بينها الجريمة الالكترونية، اي كان لابد عليه توحيد المصطلحات الجزائية من خلال دراسة و إعادة صياغة المصطلحات بين القوانين الخاصة و قانون الإجراءات الجزائية .

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتي كانت إجابة عن الإشكالية التي طرحناها سابقا وهي كالتالي :

*بالرغم من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم إلا أنها لم تحظى بتعريف مانعا جامعا لها .

*الجريمة الإلكترونية تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بأنها ذات طابع دولي عابرة للحدود الوطنية فهي عالمية الوجود

*وجود عدة صعوبات تعيق عمل إجراءات مكافحة الجريمة الالكترونية تنازع القوانين والاختصاص القضائي بين الدول.

*نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي وأجهزة العدالة أو الأجهزة الأمنية بصفة عامة فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي وأنظمة الاتصال.

*. المشرع الجزائري لم يتطرق إلى بعض الجرائم الالكترونية وعلى رأسها الجرائم التقنية، ولذلك لا يمكن القياس عليها حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات

6. وجود بعض النقائص فيما يخص الإجراءات الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية حيث أن المشرع لم يتطرق إلى ذكر الإذن والتسبيب في التسجيل الصوتي وهذا يعتبر مخالفا لما جاءت به المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على النتائج المتوصل إليها، يمكننا الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها بأن المشرع الجزائري قد وفق نسبيا في مجال التحري عن الجريمة الالكترونية ، مع وجود بعض النقاط التي يتعين عليه تداركها .و على هذا الأساس حاولنا وضع جملة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تدعيم الآليات القانونية المتعلقة بالتحري عن الجرائم الالكترونية وهي كالتالي

* العمل على إيجاد مفهوم أو تعريف موحد للجريمة الالكترونية من خلال وضع جملة من القوانين والعمل على تطويرها وهذا ما يتطابق مع مبدأ الشرعية المذكور في نص المادة 01 من قانون العقوبات

*. العمل على إثراء القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الالكترونية ببعض المواد القانونية لتجنب الوقوع في أي ثغرة قانونية من شأنها فتح المجال للمجرمين للإفلات من العقاب.

* العمل على الاستفادة من خبرات وتجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية من خلال فتح مجال التعاون الدولي بهذا الخصوص

*. وضع آليات ردعية تتماشى مع التطورات الحاصلة من خلل فتح المجال لأصحاب الخبرات من خارج القطاع الأمني للمشاركة في مكافحة الجريمة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر

- 01- دستور سنة 1996 ج. ر. ج. ج. العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. العدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016
- 02- قانون العقوبات ، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ج. ر. العدد 71.
- 03- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج. ر. العدد 84
- 04- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- 05- القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، المؤرخ في 5 اوت 2008 ج. ر. العدد 47
- 06- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

الكتب

- 01- أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، ط 2، الجزائر ، 2007
- 02- رأفت نبيل علوه، قرصنة الانترنت ، مكتبة المجتمع العربي ، د ط ، عمان 2011
- 03- خالد عياد الحلبي إجراءات التحري و التحقيق في الجرائم الحاسوب و الانترنت ،
- 04- زيدان زبيحة ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، دار الهدى ، د ط، الجزائر 2011
- 05- شوقي يعيش تمام ، الجريمة المعلوماتية دراسة تاصيلية مقارنة ، مطبعة الرمال الوادي أ ط 01 ، الجزائر 2019
- 06- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، ط 02 الجزائر 2016.
- 07- عبد الله اوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري و التحقيق - ، دار هومة ، ط 03 ، الجزائر ، 2012
- 08- علي شمالل ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، د ط ، الجزائر ، د س
- 09- غنية باطللي ، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة ، دار الجزائرية للنشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر 2016
- 10- لحسن ناني ، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بن النصوص التشريعية و الخصوصية التقنية ، دار النشر الجامعي الجديد ، د ط ، الجزائر 2018
- 11- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة ، ط 02 ، عمان 2010

المذكرات و الرسائل الجامعية

- 01- بوديسة بجاد عبد الرؤوف ، آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعرييج، 2021/2022
- 02- فاطمة دهان ، كلثوم دهان ، إجراءات البحث و التحري في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2022
- 03- بن منصور صالح، كوش امينة ، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015

- 04- بن احمد محمد، المسؤولية الجنائية للمجرم المعلوماتي دراسة تأصيلية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022/2021.
- 05- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
- 06- نواصريهليلي سليم نصيرة، التنقيش في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023-2022.
- 07- ¹ بن حريقة محمد الامين، وسائل و أساليب التحري في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2019.
- 08- مولاي عثمان، اجراءات البحث و التحري الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2020-2019.
- 09- بوخروبة سلمى، زموري سناء، أساليب التحري الخاصة على ضوء التعديل 2006، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2016.
- 10- رقرق وهيب حسام الدين، يحيوي اميرة، التسرب كوسيلة اثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2020.
- 11- بن السعيد عبد الروؤف، سوفي مصعب، التسرب كإجراء من اجراءات التحري الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2021.
- 12- زغيمه حنان، شعباني هدى، التسرب كالية للكشف عن الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018-2017.
- 13- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 22/06 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2011.
- 14- كوداك عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، السعيدة، 2017-2016.
- 15- شناوي ليزة، مزاريويزة، أساليب البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2015.

المقالات

- 01- عبد الحكيم مولاي، مولاي ابراهيم، الجرائم الالكترونية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 23.
- 02- الهام بن خليفة، التنقيش كاجراء تقليدي لجمع الادلة المتصلة بالجرائم التكنولوجية الاعلام و الاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، العدد 01، 2018.
- 03- براج السعيد، كمال بوعايدة، الاساليب المستحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري " التسرب نموذجا " دفاتر البحوث العلمية، مجلد 9، العدد 01، 2021.

المحاضرات

- 01- بوطيحي نسمة، محاضرة في مقياس الجرائم الالكترونية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2022-2021.

الملخص

عرف العالم سرعة كبيرة في تطور التكنولوجيا ساعد هذا التطور في ظهور جرائم جديدة سمية بالجرائم الالكترونية وكذلك عند ظهور هذه الجرائم ظهرت طائفة جديدة من المجرمين يطلق عليهم اسم المجرم الالكتروني (الهاكر) وهي جريمة عابرة للحدود لسرعة انتشارها وانخفاض كلفة هذه الجريمة وقلت الخطر على المجرم عند ارتكابها والربح السريع.

ومن هذه الأسباب ظهور هذه الجريمة هو التوافق الفكري مع التطور التكنولوجي وأصبح مجتمع الرقمي حيث انتقل نشاط الأشخاص من الواقع الفعلي إلى الواقع الافتراضي وهذه الجريمة هيا حديثة ومن الصعب إثباتها بالوسائل والأساليب التقليدية مما جعل المشرع الجزائري ليتبنى أساليب خاصة حديثة في البحث والتحري في هذه الجرائم لكون طبيعتها خاصة.

:Abstract

The world has witnessed a great speed in the development of technology. this development has helped in the emergence of new crimes called electronic crimes.

A new group of criminals appeared called the hacker information criminal (a person who breaks into a computer system).

It is a cross border crime due to its rapid spread the low cost of this crime the less danger to the person involved when committing it and the quick profit one of the reasons for the emergence of this crime is the intellectual compatibility with technological development and it has become a digital society where people's activity has moved from actual reality to virtual reality. This crime is modern and it is difficult to prove it by traditional means and methods which led the Algerian legislator to build special and modern methods of research and investigation because its nature is special.

الفهرس

الإهداء	
الإهداء	
كلمة شكر و عرفان	
قائمة المختصرات	
المقدمة	
07..... الفصل الأول : الإطار العام للجريمة الالكترونية.....	
09..... المبحث الأول : ماهية الجريمة الالكترونية	
09..... المطلب الأول : مفهوم الجريمة الالكترونية و أنواعها	
09..... الفرع الأول : تعريف الجريمة الالكترونية	

09.....	أولاً: التعريف الضيق
10.....	ثانياً: التعريف الواسع
11.....	ثالثاً: التعريف القانوني
13.....	الفرع الثاني: أنواع الجريمة الالكترونية
13.....	أولاً: الجرائم الواقعة على الأشخاص
15.....	ثانياً: الجرائم الواقعة على الأموال
16.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية
16.....	الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية
16.....	أولاً: صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية
17.....	ثانياً: صعوبة إثبات الجريمة الالكترونية
17.....	ثالثاً: الجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود
18.....	الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية
18.....	أولاً: الركن الشرعي
19.....	ثانياً: الركن المادي
20.....	ثالثاً: الركن المعنوي
21.....	المبحث الثاني: ماهية المجرم المعلوماتي
21.....	المطلب الأول: مفهوم المجرم المعلوماتي (الهacker)
22.....	الفرع الأول: تعريف المجرم المعلوماتي
23.....	أولاً: المجرم المعلوماتي شخص طبيعي
24.....	ثانياً: المجرم المعلوماتي شخص معنوي
25.....	الفرع الثاني: خصائص المجرم المعلوماتي
25.....	أولاً: المجرم المعلوماتي مجرم متخصص ويتمتع بالسلطة اتجاهاً للنظام المعلوماتي
26.....	ثانياً: المجرم المعلوماتي يتمتع بالمهارة والذكاء
27.....	ثالثاً: المجرم المعلوماتي لا يستخدم العنف
28.....	المطلب الثاني: دوافع ارتكاب المجرم المعلوماتي للجريمة الالكترونية
29.....	الفرع الأول: الدوافع الشخصية لارتكاب الجريمة الالكترونية

أولاً: الدوافع المادية	29
ثانياً: الدوافع الذهنية	31
الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية 0.....	32
أولاً: دافع الانتقام و إلحاق الضرر برب العمل	32
ثانياً: دافع التعاون و التواطؤ	33
الخلاصة:.....	34
الفصل الثاني: إجراءات التحري عن الجريمة الالكترونية	36
المبحث الأول: الأساليب التقليدية للبحث و التحري عن الجريمة الالكترونية.....	37
المطلب الأول: التفتيش كإجراء تقليدي للبحث و التحري عن الجريمة الالكترونية.....	38
الفرع الأول: تعريف التفتيش	39
الفرع الثاني: شروط التفتيش.....	41
أولاً: الشروط الشكلية لصحة التفتيش.....	41
ثانياً: الشروط الموضوعية لصحة التفتيش.....	43
المطلب الثاني: إجراء الحجز في الجريمة الالكترونية.....	44
الفرع الأول: تعريف الحجز و وظيفته.....	45
لفرع الثاني: الشروط القانونية لإجراء الحجز في الجريمة الالكترونية	46
أولاً: حجز المعطيات الآلية:	46
ثانياً: الحجز عن طريق منع الوصول	47
ثالثاً: التعامل مع المحجوزات في الجرام الالكترونية.....	48
المبحث الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث و التحري على الجريمة الالكترونية.....	49
المطلب الأول: في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....	49
الفرع الأول: في اعتراض المراسلات.....0.....	49
أولاً: تعريف اعتراض المراسلات	50

51.....	ثانيا: شروط اعتراض لمراسلات
52.....	الفرع الثاني: أسلوب تسجيل الأصوات و النقاط الصور
53.....	أولا: تعريف أسلوب تسجيل الأصوات.....
54.....	ثانيا: النقاط الصور
55.....	ثالثا: معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث و الصور.....
57.....	المطلب الثاني: في التسرب.....
57.....	الفرع الأول: تعريف التسرب
58.....	أولا: تعريف التسرب لغة
58.....	ثانيا تعريف التسرب فقها
60.....	ثالثا: التعريف القانوني لتسرب
64.....	الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب
64.....	أولا: المتسرب كفاعل أصلي
65.....	ثانيا المتسرب كشريك
66.....	ثالثا المتسرب كخاف
67.....	الفرع الثالث: شروط عملية التسرب
67.....	أولا: الشروط الشكلية لصحة إجراء التسرب
73.....	ثانيا :الشروط الموضوعية لصحة الإذن بالتسرب.....
75.....	ملخص الفصل
77.....	الخاتمة
79.....	قائمة المصادر و المراجع.....
	ملخص.....

